التعليقات اليسيرة على باب الصيام مِن كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني فقيه المالكية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أمَّا بعد، أيُّها الفضلاء ــ جمَّلكم الله بالفقه في دِينه ــ:

فهذا تعليق مُختصَر على "باب الصيام" مِن كتاب "الرسالة"، للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي ــ رحمه الله ــ.

وكنت قد شرحته في سِنين مضَت في دَورة علمية أو دورتين، وتيسَّر لي في شهر شعبان مِن هذا العام (١٤٤٤هـ) مراجعته على عجَل، ولعلَّ الله أنْ يُيسِّر وقتًا أوسع لمُراجعته وتوثيق مصادره أكثر.

ثم أقول مُستعينًا بالله ــ عزَّ وجل ــ:

ــ قال الإمام المُصنِّف أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الرسالة":

[بَابٌ فِي الصِّيَامِ]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــ

الصيام في الشَّرع، هو: «الإمساك عن المُفطرات مِن طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، تقرُّبًا إلى الله سبحانه».

وقد دَلَّ على هذا التعريف: القرآن، والسُّنة النَّبوية، والإجماع.

والصيام ينقسم بالنَّص والإجماع إلى قسمين:

واجب، ومستحب.

والواجب على نوعين:

الأوَّل: واجب ابتداؤه مِن الله تعالى على العبد، وهو صوم رمضان.

والثاني: واجب كان العبد سببًا في إيجابه على نفسه، كصوم النَّذر، والكفارات، وصوم الحاج القارن والمُتمتع إذا لم يَجدا الهَدي.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.]

الشرح: ـــ

صوم شهر رمضان واجب بالقرآن، والسُّنة النَّبوية، والإجماع.

وفرْض صومه كان في السَّنة الثانية مِن الهجرة بالإجماع، ومات النَّبي ﷺ وقد صام تسع رمضانات بالإجماع.

وإذا دخل شهر رمضان فتارك صومه مِن المكلَّفين لا يَخرج عن ثلاثة أحوال:

الأوَّل: أنْ يتركه جُحودًا لفرضيته.

وهذا كافر مُرتد، يُستتاب فإنْ تاب وإلا قُتل باتفاق العلماء.

الثاني: أنْ يتركه تهاونًا وتكاسلًا مع إيمانه بفرضيته عليه، وأنَّه آثِم.

وهذا مُرتكب لكبيرة ولا يَكفُر عند أكثر العلماء.

الثالث: أنْ يتركه بسبب عُذر شرعي، كالمرض، والسَّفر، والعجْز، والحيض، والنِّفاس، والحمْل، والرّضاع.

وهذا لا حرَج عليه بالنَّص والإجماع أو أحدهما.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــ

الحُكم بابتداء صوم شهر رمضان وانتهائه برُؤية الهلال ثابت بنص السُّنة النَّبوية، والإجماع.

وكون أيَّام الشهر الهجري ـ رمضان أو غيره ـ تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين، فثابت أيضًا بنص السُّنة النَّبوية، والإجماع.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ، فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ.

وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــ

الحُكم بأنَّه إذا غُمَّ الهلال وقت دخول شهر رمضان أو خُروجه ـ فلم يُرى بسبب غَيم أو غُبار أو دُخان وأشباه ذلك ـ يُكمَل الشهر ثلاثين يومًا، ثابت بنص السُّنة النَّبوية، والإجماع.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــ

لا يَصح الصوم عند عامَّة أهل العلم إلا بنِيَّة، فرْضًا كان أو نفلًا، بل حكاه بعض العلماء إجماعًا.

مِنهم: موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المُغني".

ويجب عند أكثر العلماء: أنْ يُبَيِّتَ العبد نِية الصوم لكل يوم مِن أيَّام شهر رمضان مِن الليل.

لِمَا صحَّ عن أمِّ المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: **((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ))**.

وصحَّ نحوه أيضًا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

وجاء مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وصحَّحه بعض أهل العلم، والصواب أنَّه موقوف.

ومعنى: **((يُجْمِعِ الصيام)) أي:** يَنويه بقلبه.

وتحصل النِّيَّةُ بعَزْمِ القلب على صوم يومِ غَدٍ في أيِّ لحظة مِن بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر عند أكثر العلماء.

وقد نَسبه إليهم: موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن حجر العسقلاني الشافعي.

وقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «مَن خطَر بقلبه أنَّه صائم غدًا فقد نَوى».اهـ

وقال الأئمة مالك، وزُفر، والليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد في رواية:

تُجزئ مِن أوَّل الشهر نِية واحدة.

والقول الأوَّل أصَح، **لأمرين:**

الأمر الأوَّل: الآثار الواردة عن بعض أصحاب النبي ﷺ في وجوب تبييت النِيَّة كل ليلة.

ولا يُعرف لهم في ذلك مُخالف مِن الصحابة في صيام الفرْض، ومِثل هذا يَعدُّه العلماء إجماعًا مِن الصحابة

وقد ذَكر عدم وجود مُخالف لهم: ابن حزم الظاهري، والبيهقي الشافعي، وابن تيمية.

الأمر الثاني: أنَّ كل يوم مِن أيَّام شهر رمضان عبادة مستقلَّة، ويتأثر وحدَه بما وقع فيه مِن مفطِّر دون باقي الأيَّام.

ويُؤيد ذلك قول النبي ﷺ عند البخاري ومسلم: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)).

ومَن نَوى الصيام مِن الليل لكل يوم مِن أيَّام شهر رمضان: صحَّ صيامه بالإجماع، كما ذَكر الفقيه ابن حزم الظاهري.

وإنْ لم يَنوه كل ليلة: فصومه مَحل خلاف بين العلماء، **والأكثر:** على عدم إجزائه.

وأمَّا التَّلفُّظ جهرًا أو سِرًّا بِنِيَّة الصوم ليوم غَدٍ ـ سواء في المساجد بعد الصلوات كالمغرب والتراويح أو في البيوت ـ:

فلا يجوز، لِمَا صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)).

والنِّيَّة عند أهل اللغة، هي: «قصْدُ القلب وعزْمُه على فِعل أمْرٍ مِن الأمور».

ولأنَّ النَّبي ﷺ وأصحابَه لم يكونوا يتلفظون بالنِّيَّة لا سِرًّا ولا جَهرًا، ولو كان خيرًا، وفيه أجْر، لسبقونا إليه.

وأمَّا صوم التطوع: فيَصح عند أكثر العلماء انشاء نيته مِن النَّهار لِمَن لم يَفعل مُفطِّرًا مِن طعام وشراب وغيرهما.

لِحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند مسلم في "صحيحه"، أنَّها قالت: ((**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ**)).

وثبتت النِّية مِن النَّهار لِصيام التطوع عن جمْع مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ومِن الأحكام المُتعلِّقة بالصائم المُتطوع:

أوَّلًا ـ أنَّ العبد إذا نَوى صيام تطوع بالليل ثم أراد أنْ يُفطر بالنَّهار جاز له ذلك، لأمرين.

أحدهما ـ تفطير سلمان الفارسي لأبي الدَّرداء ـ رضي الله عنهما ـ، وتصديق النبي ﷺ له، وهو عند البخاري في "صحيحه".

والآخَر ـ إفطار النبي ﷺ وهو صائم حين أُهْدِي لهم حَيْس، وهو عند مسلم في "صحيحه" مِن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وتقدَّم قريبًا.

وهل يَقضِي إذا أفطر؟

١ ـ إنْ كان إفطاره في صوم التطوع لِعُذر، فلا قضاء عليه بالإجماع.

٢ ـ وإن كان إفطاره في صوم التطوع لِغير عُذر، فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيه على قولين.

فمِنهم مَن قال: يَقضِي، **ومِنهم مِن قال:** لا يَقضِي.

والقولان جميعًا ثابتان عن أصحاب النبي ﷺ.

والأظهر عدم لُزوم القضاء.

وقد نَسب الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ هذا القول إلى: «جمهور السَّلف».

ونَسبه الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى: «جماهير العلماء».

ومِن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: مَن استحب القضاء، كسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

ثانيًا ـ مَن أصبح مُفطِرًا فطرأت له نيَّة الصوم بالنَّهار.

فقد قيل: له الصوم، وتَصح نيَّته في أيِّ وقت مِن نهار الصوم جميعه.

وقيل: تصح النِّيَّة قبل الزَّوال ودخول وقت الظهر لا بعده.

وقيل: لا تصِح إلا مِن الليل.

والقول الأوَّل: أصَح.

لثبوت النِّية في صيام التطوع عن سِتة مِن أصحاب النبي ﷺ.

وقد قوَّاه الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: بالآثار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ونَسبه الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ إلى: «أكثر الصحابة».

وأمَّا القول الأخير فيزيد في تضعيفه:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها عند مسلم في "صحيحه"، أنَّها قالت: ((**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**)).

ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.]

الشرح:

الصيام يكون: «مِن طلوع الفجر الصادق أو الثاني أو الأخير إلى دخول الليل بغياب قُرص شمس نفس اليوم».

فإذا غربت حَلَّ للصائم الفِطر.

وذلك لأمور ثلاثة:

الأوَّل: قول الله تعالى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }**.

الثاني: قول النبي ﷺ عند البخاري، واللفظ له، ومسلم: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

الثالث: الإجماع.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٠/ ٦٢):

«والنَّهار الذي يجب صيامه مِن طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعلى هذا إجماع المسلمين».اهـ

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

تعجيل الفطر مشروع بالسُّنة النَّبوية، والإجماع، وهي مشروعية استحباب لا وجوب بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على الاستحباب: ابن رُشد الحفيد المالكي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وأبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي، وغيرهم.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

والسُّنة: أنْ يُفطِر الصائم الذي لا يُريد الوِصَال قبْل أدائه لِصلاة المغرب.

لأنَّه فِعل النَّبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، وللأحاديث المُرغِّبة في تعجيل الفطر.

وهو أفضل باتفاق المذاهب الأربعة.

وثبت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ

فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ))، أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

وصحَّ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ))، أخرجه ابن أبي شيبة.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.]

الشرح: ——————————

السُّحور مِن السُّنن المُستحبَّة وليس مِن الواجبات بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على الاستحباب: ابن المُنذر النيسابوري، والقاضي عياض المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وبدر الدِّين العَيني الحنفي، وغيرهم.

وتأخيرالسحور إلى قُبيل الفجر هو: الأفضل، ومُستحب بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على استحباب تأخير السحور: ابن رُشد الحفيد المالكي، وغيره.

ويَدُل عليه: ما أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم، عن أنس، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((«تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»)).

وفي لفظ آخَر عند البخاري، وغيره: ((فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً)).

والمُراد بالأذان في هذا الحديث: الإقامة.

وسُمِّيت أذانًا لأنَّها إعلام بالقيام إلى الصلاة، وتسمية الإقامة أذانًا ثابت عن النبي ﷺ عند البخاري، ومسلم.

ووقت بداية السحور عند أكثر الفقهاء، والمذكور في كتب المذاهب الأربعة: «يَبدأ بمُنتصف الليل».

إلا أنَّ الأفضل عند الجميع: أنْ يَقرُب السحور مِن الفجر، لِحديث أنس، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ المُتقدِّم.

وقد قال الفقيه ابن أبي زيد القيرواني المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "النوادر والزيادات" (٢/ ١٧):

«مِن "المجموعة"، قال أشْهَبُ: يُستحبُّ تأخير السّحور، ما لم يَدخل إلى الشكِّ في الفجر، ومَن عجَّله فواسع، يُرجَى له مِن الأجْر ما يُرجَى لِمَن أخَّرَه إلى آخِر أوقاته».اهـ

وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال في فضل السحور:

١ ـ ((فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ))، أخرجه مسلم.

٢ ـ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))، أخرجه البخاري، ومسلم.

٣ ـ ((نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْر))، أخرجه أبو داود، وغيره.

فائدة:

قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "فتح الباري" (٤/ ٢٢٤ ـ حديث رقم:١٩٥٧)، لابن حجَر:

«أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صِحاح متواترة».اهـ

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.]

الشرح:

ويَعني ـ رحمه الله ـ بذلك: المُتسَحِّر للصيام.

وأنَّه إذا أراد الأكل أو الشُّرب وشَك هل طلع الفجر أمْ لا، فإنَّه لا يأكل طعامًا، ولا يَشرب ماء، ويُمسِك عنهما.

وقول المُصنِّف ـ رحمه الله ـ: [فَلَا يَأْكُلْ] هل هو للتحريم أمْ للكراهة؟

المشهور عند المالكية: أنَّه للتحريم، **وقالوا:** «إنْ أكل فعليه القضاء».

وقال بعض المالكية: «إنَّه للكراهة، وإنْ أكل فصومه صحيح».

وصِحَّة صومه إذا أكل هو: مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، وقول عند المالكية، وغيرهم.

ووجْه صِحَّة صومه: أنَّ الأصل بقاء الليل، وهو مأذون له بالنَّص أنْ يأكل حتى يَتبين له الفجر.

وأمَّا مَن بإمكانه معرفة هل طلع الفجر أمْ لا بساعة أو تقويم أو نظر، ونحو ذلك:

فلا يأخذ حُكم هذا الشَّاك.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.]

الشرح:

يوم الشَّك هو: «اليوم الذي يُشَك فيه هل هو آخِر يوم مِن شهر شعبان أو أوَّل يوم مِن شهر رمضان».

وقد صحَّ عن عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)).

وصيام يوم الشَّك له أحوال وأسباب أربعة:

الحال الأوَّل: أنْ يكون صيامه بسبب موافقة عادة.

وهذا جائز عند جماهير أهل العلم.

لِقول النبي ﷺ عند البخاري، ومسلم، واللفظ له: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)).

الحال الثاني: أنْ يكون صيامه عن واجبٍ، كقضاء تضايق، أو نذْر، أو كفارة.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة أقوال:

القول الأوَّل: الجواز.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية.

وهو الصواب.

لأنَّه: إذا جاز الصوم لِصاحب العادة التطوعية بنص السُّنة النَّبوية الصَّحيحة، فصاحب الفريضة أولَى بالجواز.

القول الثاني: الكراهة.

وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أنَّه لا يجوز.

وهو قول ضعيف.

الحال الثالث: أنْ يكون صيامه مِن باب التطوع المُطلق.

وهذا للعلماء ـ رحمهم الله ـ فيه قولان:

القول الأوّل: لا يجوز صوم يوم الشَّك تطوعًا مِن غير عادة.

وهو مذهب الشافعي، ومحمد بن عبد الحَكم مِن المالكية، وكثير مِن الحنابلة، وغيرهم.

ونُقل عن: عمر، وعلي، وعمَّار، وحذيفة، وابن مسعود، مِن الصحابة، وابن المُسيب، والشَّعبي، والنَّخعي والحسن، وابن سِيرين، وعكرمة، مِن التابعين.

واختاره: ابن باز، وعُبيد الله المُباركفوري.

ورُجِّح هذا القول بأمور:

الأوَّل: ما أخرجه البخاري، ومسلم، واللفظ له، أنَّ النبي ﷺ قال: **((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ))**.

والأصل في النَّهي: أنَّه يَقتضي التحريم.

وقالوا: ظاهر هذا الحديث أنَّ صوم آخِر يومين مِن شهر شعبان لا يجوز إلا لِصاحب عادة.

الثاني: قول عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ الصَّحيح: **((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))**، أخرجه الأربعة.

وقالوا: جعَل عمَّار ـ رضي الله عنه ـ صيام يوم الشَّك عصيانًا لِرسول الله ﷺ، وهذا يُشعِر بأنَّ عنده عِلم خاص بذلك عن النَّبي ﷺ، يُفيد أنَّه معصية.

الثالث: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: **((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا))** عند مَن يُصحِّحه.

وقد أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والترمذي، والنسائي في "السُّنن الكبرى"، وابن ماجه.

وهو حديث معلول مِن جهة الإسناد والمَتن.

وقد قال الأئمة عبد الرحمن بن مَهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين وأبو بكر الأثرم ـ رحمهم الله ـ، وغيرهم، عنه: «حديث مُنكر».اهـ

ونَقل الحافظ ابن حجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ تضعيفه: «عن أكثر العلماء».

وقالوا: يوم الشَّك يكون في النِّصف الأخير مِن شهر شعبان، فدخل صيامه تطوعًا في النَّهي الوارد في هذا الحديث.

وبعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: يَنقل الكراهة بدَل التحريم عن بعض الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في صوم يوم الشَّك تطوعًا.

القول الثاني: أنَّه يجوز صوم يوم الشَّك تطوعًا.

ونَسبه الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٢/ ٤٠)، إلى: «مالك، وأكثر الفقهاء».

وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف" (٣/ ١١١):

«**ورخَّصت طائفة في صومه تطوعًا:** حَكَى مالك هذا القول: عن أهل العلم.

وبِه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن مَسلَمة، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي».اهـ

وثبت صيام يوم الشَّك عن: ابن عمر، وأسماء، وعائشة، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ مِن أصحاب النبي ﷺ.

وأجاب أهل هذا القول عن الأحاديث التي ذَكرها أصحاب القول الأوَّل المُحرِّم والكاره:

«بأنَّا إنَّما نَكره صوم يوم الشَّك قطعًا أنْ يكون مِن رمضان، **أي:** على وجْه المُراعاة خوفًا أنْ يكون مِن رمضان، فيُلحق بالفرْض ما ليس مِن جنسه.

فأمَّا إذا أخلَص النية للتطوع، فلم يَحصل فيه معنى الشَّك، فإنَّما نيَّته أنَّه مِن شعبان، فهو كمَن يصومه عن نذر، أو قضاء رمضان، وإنَّما النَّهي عن أنْ يصومه على أنَّه كان مِن رمضان فذاك، وإلا فهو تطوع».اهـ

قاله الفقيه ابن القصَّار المالكي ـ رحمه الله ـ كما في شرح "صحيح البخاري" (٤/ ٣٣)، لابن بطال.

الحال الرابع: أنْ يُصام يوم الشَّك على أنَّه مِن رمضان احتياطًا وخوفًا أنْ يكون مْن رمضان.

وهذا لا يجوز عند عامَّة أو أكثر العلماء.

حيث أخرج البخاري، ومسلم، واللفظ له، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**)).

والأصل في النَّهي: أنَّه يَقتضي التحريم.

وللعلماء ـ رحمه الله ـ فيمَن صامه بهذه النِّية قولان:

القول الأوَّل: أنَّ صومه لا يُجزئ إنْ وافق دخول شهر رمضان، وعليه القضاء.

وهو قول حمَّاد بن سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأهل المدينة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المُنذر، والشافعي في قول، والحنابلة.

ونَقله عن أكثر العلماء: ابن عبد البَر المالكي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي.

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (٦٨٦):

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومَن بعدهم مِن التابعين، وبِه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق:

كرهوا أنْ يصوم الرَّجل اليوم الذي يُشَك فيه.

ورَأى أكثرهم: إنْ صامه فكان مِن شهر رمضان أنْ يَقضي يومًا مكانه».اهـ

وهذا القول هو الصواب.

لأنَّ صيام شهر رمضان لا بُدَّ أنْ يكون عن يقين، ولا تَصلح فيه نِية مُتردِّدة.

القول الثاني: أنَّه إذا عُلِم بالهلال في أوَّل النَّهار أو في آخِره أجزأه إذا نواه مِن الليل.

ونُقِل عن: الشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وابن عُليَّة، وسفيان الثوري.

ورُوي عن: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، مِن فقهاء التابعين.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيَقْضِيهِ.]

الشرح: ـــ

قول المُصنِّف ـ رحمه الله ـ: [ومَن أصبح] يَعني بِه: مَن دخل عليه صُبح ونهار يوم الشَّك، فلم يأكل ولم يشرب ولم يفعل أي مُفطر، ثم تبيَّن له أنَّ هذا اليوم مِن رمضان.

فعليه أمران عند عامَّة العلماء:

الأمر الأوَّل: الاستمرار في الإمساك عن المُفطرات حتى غروب شمس هذا اليوم.

وذلك لِحُرمَة هذا اليوم، لأنَّه مِن شهر رمضان، وأيَّامه أيَّام صيام لا إفطار.

الأمر الثاني: قضاء هذا اليوم.

حيث قال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٨٧):

«إذا أصبَح مُفطرًا يعتقد أنَّه مِن شعبان، فقامت البيِّنة بالرؤية.

لَزِمَه الإمساك، والقضاء، في قول عامة الفقهاء، إلا ما رُوي عن عطاء أنَّه قال: "يأكل بقيَّة يومه".

قال ابن عبد البَر: "لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء"».اهـ

وقال أيضًا عن قول عطاء هذا: «وهو قول شاذ، لم يُعرِّج عليه أهل العلم».اهـ

وقال أيضًا (٤/ ٣٨٧):

«وكل من أفطر والصوم لازم له:

١ ـ كالمُفطر بغير عُذر.

٢ ـ والمُفطر يظن أنَّ الفجر لم يَطلع وقد كان طلع.

٣ ـ أو يظن أنَّ الشمس قد غابت ولم تَغب.

٤ ـ أو النَّاسي لِنية الصوم، ونحوهم.

يَلزمهم الإمساك، لا نعلم بينهم فيه اختلافًا.

إلا أنَّه يُخرَّج على قول عطاء في المَعذور في الفطر، إباحة فطر بقيَّة يومه، قياسًا على قوله فيما إذا قامت البيِّنة بالرؤية، وهو قول شاذ، لم يُعرِّج عليه أهل العلم».اهـ

وقال الإمام محمد بن نَصر المروزي ـ رحمه الله ـ في كتابه "اختلاف الفقهاء" (ص: ٢١٠-٢١١):

«**وقال أَصحاب الرَّأْيِ:** "إنْ نوى قبل الزَّوال أجزأه، وإنْ نوى بعد الزوال لم يُجزئه فِي يوم الشَّك"».اهـ

ورُدَّ على قولهم هذا:

بأنَّ نيَّة صوم الفرْض تَسبقه، ولا تَصح مِن النّهار، للآثار الثابتة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: **((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ))**.

ولا يُعرَف لهم ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك مُخالِف مِنهم، فكان إجماعًا.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــ

المُراد بالمسافر: المُسافر الذي يُباح له الفطر.

ويدخل مع المرأة التي طهُرت مِن الحيض: المرأة التي طهُرت مِن النِّفاس.

وفي مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أقوال:

الأوَّل: جواز الأكل لَهُما بقيَّة اليوم، **والثاني:** ووجوب الإمساك عليما، **والثالث:** وجوبه على الحائض دون المسافر.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٨٧-٣٨٨):

«فأمَّا مَن يُباح له الفطر في أوَّل النَّهار ظاهرًا وباطنًا، كالحائض والنفساء والمسافر، والصَّبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النَّهار، فطهُرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصَّبي، وأفاق المجنون، وأسلَم الكافر، وصحَّ المريض المُفطر.

ففيهم روايتان:

إحداهما: يَلزمهم الإمساك في بقيَّة اليوم.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري.

لأنَّه: معنًى لو وُجِد قبل الفجر أوجَب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجَب الإمساك، كقيام البيّنة بالرُؤية.

والثانية: لا يَلزمهم الإمساك.

وهو قول مالك، والشافعي».اهـ

قلت:

وجواز الأكل لَهُما هو الصواب، **لأمرين:**

الأمر الأوَّل: أنَّه ثبت عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ))**، أخرجه ابن أبي شيبة.

الأمر الثاني: أنَّ الفطر لَهُما أوَّل النَّهار ظاهرًا وباطنًا جائز بالنَّص والإجماع.

فإذا أفطرا كان لهما أنْ يَستديما الإفطار إلى آخِر النَّهار، كما لو استمر معهما عُذر الإفطار إلى الغروب.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا، أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.]

الشرح: ــــــــــــــــــــــــــــ

في كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسائل:

المسألة الأولى:

أنَّ مَن أفطر في صيام التطوع عامدًا ـ يَعني: بغير عُذر مِن الشريعة ـ **فعليه القضاء.**

وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه هلى كتاب "الرسالة" (١/ ١٨٧)، في الاستدلال لِهذا القول:

«والذي يدُل على أنَّ على الداخل في صيام التطوع إتمامه، وأنَّه ليس له الخروج مِنه مِن غير عُذر:

١ ـ قوله تعالى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }، فأمَر كل عاقد على نفسه عقدًا أنْ يَفِي بِه، والأمر على الوجوب.

٢ ـ ويدُل عليه قوله تعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }، فنَهى عن إبطال العمل، وفي تَرْكه إتمام الصيام إبطال له، فوجَب أنْ يكون ممنوعًا مِنه».اهـ

تنبيه:

قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }، قد نَقل الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ عن أكثر العلماء أنَّ المُراد بِه:

«النَّهي عن الرِّياء، بإخلاص العمل لله وحدَه».

قلت:

مَن أفطر في صيام التطوع لِعُذر شرعي:

فلا قضاء عليه بالإجماع.

وقد حَكَى الإجماع: أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

وأمَّا إنْ كان الإفطار في التطوع لِغير عُذر:

فقد اختلف فيه العلماء:

فمِنهم مَن قال: يجب القضاء على مَن أفطر في صيام التطوع.

ومِنهم مَن قال: لا يجب القضاء عليه.

وثبت القضاء وعدمه عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

والأظهر: أنَّ القضاء لا يجب.

وقد نَسبه الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ إلى: «جمهور السَّلَف».

ونَسبه الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى: «جمهور العلماء».

واستحَب الأئمة سفيان الثوري، وأحمد، والشافعي، وغيرهم: القضاء.

ولا يَصح في القضاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

المسألة الثانية:

أنَّ من سافر في صيام التطوع، وأفطر في صيامه هذا بسبب عُذر السَّفر، فعليه القضاء.

وهذا هو القول المشهور عند المالكية، كما ذَكر بعض فقهائهم.

ووجْه هذا القول:

أنَّه قد نوى هذا الصيام مِن الليل، وأمسَك في جُزء مِن النَّهار وهو مُقيم، فأصبَح كاللازم عليه.

وفي قول آخَر للمالكية: لا قضاء عليه.

وهو: الراجح.

لثبوت الفطر في صيام التطوع في الحضَر عن النبي ﷺ، وبمَشهده، وعن أصحابه، ولم يُنقل عنه قضاء، ولا عن أكثر أصحابه.

ومَن نُقِل عنه القضاء مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهل هو مِن باب الاستحباب أو اللزوم؟

الأظهر: أنَّه استحباب.

مسألة:

عن الإفطار في شهر رمضان لِمَن كانت نِيَّتُه للصيام موجودة في الحضَر، وأصبح جزءًا مِن النَّهار صائمًا، ثُمَّ سافر فيه.

ذهب جمهور العلماء إلى: أنَّه لا يُفطِر إذا خرج صائمًا، ولا يوم خروجه.

وعللوا: بأنَّ عُذر السَّفر إنَّما طرأ بعد لزوم العبادة، بتبييت النِّيَّة لَهَا ليلًا في الحضر مع الإمساك في جُزء مِن نهار الصوم.

واعتبر الآخَرون:

حصول الإفطار مِنه في وقت الرُّخصة، وهو السَّفر، فجوَّزوه.

المسألة الثالثة:

أنَّ مَن أفطر في صيام التطوع ساهيًا، فلا قضاء عليه.

وهذا مذهب عامَّة أهل العلم.

لِما أخرجه البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))**.

فأمَره ﷺ بإتمام صومه، وسمَّاه صومًا، فدَلَّ على أنَّه إتمام لِصوم صحيح مُعتبر، لم يتأثر أو يَفسد بالأكل أو الشرب نسيانًا.

وأيضًا: أضافَ إطعامَه وسُقياه إلى الله، **فدلَّ:** على أنَّه لا أثر لذلك الفِعل بالنسبة للناسي.

مسألة:

إذا أكل أو شرب الصائم ناسيًا في صوم الفرض، فمذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فساد صومه، وأنَّ عليه القضاء.

وأكثر العلماء على صِحَّة صومه.

وقد نَسبه إليهم: ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى": «وبِه يقول جمهور السَّلف».اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح":

«واتفقوا على أنَّ مَن أكل أو شرب ناسيًا فإنَّه لا يَفسد صومه، إلا مالكًا فإنَّه قال: يَفسد صومه، ويجب عليه القضاء».اهـ

وقول أكثر العلماء هو الصواب.

لِعُموم قول النبي ﷺ عند البخاري، ومسلم: **((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))**.

حيث لم يُفرِّق بين صيام فرْض وتطوع.

وكذلك الجماع ناسيًا إن تُصوِّر وقوعه: لا يَفسُد بِه الصوم.

قياسًا على صِحَّة صوم الآكل والشارب نسيانًا، بجامع أنَّ الجميع مُفسدات للصوم بالقرآن، والسُّنة النَّبوية، والإجماع.

وهو قول أكثر العلماء.

وقال عطاء، والأوزاعي، والليث، ومالك: عليه القضاء فقط.

وقال أحمد: عليه القضاء، والكفارة.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ]

الشرح: ـــ

قول المُصنِّف ـ رحمه الله ـ: [**فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ**] **يَعني بِه:** قبْل زوال الشمس ودخول وقت صلاة الظهر، وبعده حتى غروب الشمس.

وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد.

ونَسبه الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى: «أكثر العلماء».

وهو الراجح، لأمور، **مِنها:**

أوَّلًا: الأحاديث النَّبوية الواردة في استعمال السواك عند كل وضوء، ومع كل صلاة، وغيرها.

حيث جاءت مُطلَقة، ولم تُقيِّد وقتًا دون وقت، ولا وقت الصيام عن غيره.

حيث أخرج البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))**.

وأخرج مسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ))**.

وهُما يدلان على إباحة السِّواك في جميع أوقات اليوم، لأنَّ الصلاة والدخول إلى البيت يقعان بالليل والنَّهار، وقبل الزَّوال وبعده، وفي أيَّام شهر رمضان وغيره.

ثانيًا: ما قاله الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" جازمًا بِه:

«وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **((يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ))**».اهـ

وهناك قول آخَر، وهو:

كراهة استعمال السِّواك للصائم مِن زوال الشمس ودخول وقت صلاة الظهر إلى غروبها.

ونُقل هذا القول: عن عمر مِن الصحابة، وعطاء ومجاهد مَن التابعين، وبِه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

وحُجَّة هذا القول:

أنَّ السِّواك أُستُحِبَ لإزالة رائحة الفَم الكريهة، وقد قال النبي ﷺ في شأن رائحة فَم الصائم: **((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ))**، أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي التَّسوك إزالة أو تخفيف هذه الرائحة، وإزالة المُستطاب مكروه، كدَم الشهيد، وشَعَث الإحرام.

وأُجِيب عنه استدلالهم هذا:

بأنَّ هذا الحديث إنَّما فيه الإخبار عن فضيلة الصيام، ولا تَعرُّض فيه للسواك، فلا يدخل في أحكامه.

وقد توجد الرائحة أيضًا قبل الزَّوال، لاسيَّما في الحَر، ومع التعب في المشي والحركة والعمل، فلا معنى لكراهتها بعد الزَّوال.

وإطلاقات الأحاديث النَّبوية المُتقدِّمة وغيرها، وصريح أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تردُّه.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ]

الشرح:

مُراد المصنِّف ـ رحمه الله ـ من هذا الكلام: أنَّ الحِجامة لا تُفسد الصوم، وليست مِن مُبطلات الصيام، وإنَّما تُكرَه للصائم في نهار شهر رمضان خشية أنْ تُضعِفه عن إكمال الصوم فيُفطر بسببها.

وإلى أنَّ الحِجامة في صيام الفرْض والنَّفل لا تفسد الصوم: «ذهب أكثر العلماء».

مِنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وهذا القول هو الصواب، **لأمور:**

الأوَّل: قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: **((احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ))**، أخرجه البخاري، ومسلم.

الثاني: ما صحَّ عن رَجل مِن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أنَّه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ))، أخرجه عبد الرزاق، وأحمد.

الثالث: أقوال وأفعال وفتاوى الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ الدَّالة على عدم الفطر بالحِجامة، حيث أخرج البخاري، عن ثابت البُناني أنَّه قال: ((سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»)).

وثبت عدم الفطر بالحجامة عن: ابن مسعود، وأبي سعيد الخُدري، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ.

ومِمَّن ثبت أنَّه احتجم وهو صائم: سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي ــ رضي الله عنهم ــ.

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" جازمًا: ((وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلاَ تَنْهَى»)).

وأجابوا عن قول النبي ﷺ الصَّحيح: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)): بأنَّه منسوخ.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

ويتخرج على الحِجامة مِن المسائل المُعاصرة: التبرُّع بالدم أثناء الصوم، وأخذ عيِّنة مِن الدَّم بغرَض التحليل.

فلا يُفسد بهما الصوم على مذهب أكثر العلماء.

ــ ثم قال الإمام المُصنِّف ــ رحمه الله ــ:

[وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.]

الشرح: ــــــــــــــــــــ

في كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسألتان:

المسألة الأولى:

أنَّ التَّقَيّءَ عمدًا يُفسِد للصوم.

وهذا بالإجماع.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ))**، أخرجه مالك، وابن أبي شيبة.

وجاء نحوه مرفوعًا إلى النبي ﷺ مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه، ولا يَصِح.

وقد أعلَّه: أحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، والبيهقي، وابن عبد البَر، وابن قيِّم الجوزية،وابن كثير، والذهبي، وغيرهم.

و**التقيِّء هو:** «إخراج الصائم ما في معدته مِن طعام وشراب».

وتعمُّد الإخراج يكون: بإدخال الإصبع إلى الحلْق، أو بِشَمِّ ما يَدْعُو إلى خروج الطعام، أو تناول حبوب تُسبِّبه، وغير ذلك.

المسألة الثانية:

أنّ خروجُ القَيء مِن غير تعمُّد وسبب مِن الصائم لا يُفسد الصوم.

وهذا بالإجماع، ولأنَّه لا قصْد واختيار للصائم في ذلك.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ))**.

ومعنى: **((ذَرَعَهُ الْقَيْءُ))** أي: غلَبَه على الخروج فخرج بغير إرادةٍ مِنه.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَإِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ، وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقِيلَ: تُطْعِمُ.

وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا: أَنْ تُفْطِرَ، وَتُطْعِمَ]

الشرح: ــ

وتحت هذا الكلام مسائل تتعلق بصيام المرأة الحامِل أو المُرضِع:

المسألة الأولى:

المرأة الحامل أو المُرضع إذا كان بدَنُها قويًّا، وتتغذَّى تغذية جيدة مُفيدة، وكان الصوم لا يَضُر بها، ولا بالجنين الذي في بطنها أو الطفل الذي تُرضع، ولا تَخشَى مِن الصوم على نفسها ولا على جنينها:

فإنَّها تصوم ولا تُفطر، لأنَّها كالصَّحيح القادر، وتأخذ نفس حُكمه.

ويُؤكد هذا أمران:

الأمر الأوَّل: فتاوى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الصَّحيحة كابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

حيث علَّقت إباحة الفِطر لَها بالخوف والخشية مِن الصيام على نفسها، أو على ولدها.

الأمر الثاني: تعليق الفقهاء في إجماعاتهم وتقريراتهم إباحة الفِطر لَها بالخوف والخشية مِن الصيام على نفسها، أو على ولدها.

وقال العلامة ابن عُثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩/ ١٦١):

«لا يَحِل للحامل أو المُرضِع أنْ تُفطِرا في نهار رمضان إلا للعُذر».اهـ

المسألة الثانية:

إذا كان الصوم يَضُر بالمرأة الحامل أو المُرضِع أو بجنينها، أو تَخشى مِنه على نفسها أو على لدها، فيُكره لَهَا حينئذ أنْ تصوم، ويُجزئ إنْ صامت، ويَسقط عنها الفرْض، عند المذاهب الأربعة.

وقد نقل اتفاق المذاهب الأربعة على كراهة الصوم لهما إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما:

أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

ونَقل صِحَّة صيامهما وأنَّه يُجزئ عن المذاهب الأربعة: ابن هُبيرة الحنبلي، وأبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمهما الله ـ، وغيرهما.

المسألة الثالثة:

الفِطر للمرأة الحامل والمُرضع في نهار شهر رمضان، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما جائز.

وقد دلَّ على جواز الفطر لَهُما ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: السُّنة النبوية الثابتة.

حيث ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ))**، أخرجه الخمسة.

الأمر الثاني: فتاوى أصحاب النبي ﷺ الثابتة.

حيث صحَّ الترخيص لَهُما في الفِطر عن ابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وقد أخرجها عبد الرزاق، والدارقطني، وغيرهما.

الأمر الثالث: الإجماع.

وقد نقله: الترمذي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وغيرهم.

المسألة الرابعة:

الحامل والمُرضع مع صيام شهر رمضان على حالين:

الحال الأوَّل: أنْ يُفطرا في نهار شهر رمضان بسبب الخوف على نفسيهما.

وليس عليهما في هذا الحال إلا القضاء فقط عند عامَّة العلماء، الأئمة الأربعة، وغيرهم.

١ ـ حيث قال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٩٤):

«**وجُملة ذلك:** أنَّ الحامل والمُرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفِطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا.

لأنَّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه الزرقاني المالكي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "مرعاة المفاتيح" (٧/ ٣٤):

«**إذا خافتا على أنفسهما:** فلا فدية باتفاق أهل المذهب، وهو إجماع إلا عند مَن أوجب الفدية على المريض».اهـ

٣ ـ وقال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ في كتابه "الناسخ والمنسوخ" (ص:٦٧):

«وبهذا القول كان يقول سفيان، وأهل العراق: "أنَّ على الحامل والمُرضع القضاء، لا يُجزئهما غيره".

وكذلك قال مالك فيما حدَّثنيه عنه ابن بُكير.

وعليه أهل الحجاز، وكذلك رَأي الأوزاعي، وأهل الشام، فيما أعلم.

وهو الذي ذكرناه عن: إبراهيم، والحسن، وعطاء، والضَّحاك».اهـ

٤ ـ وقال الحافظ البيهقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الخلافيات" (٥/ ٧٥ ـ بعد رقم:٣٥٤٢):

«**فالفدية وجبَت:** بقول ابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

والقضاء واجب:

ـــ بقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }.

ـــ وبإجماع مَن بعدهما على وجوب القضاء على الحامل والمُرضع».اهـ

٥ ـ وقال الفقيه ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفروع" (٣/ ٣٤):

«ولا إطعام إنْ خافتا على أنفسهما **(و)** كالمريض».اهـ

والواو (و) **تعني:** اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

واختار هذا القول: ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

وهذا القول هو الصواب لأمرين:

الأمر الأوَّل: قول النبي ﷺ الثابت: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)).

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

ما قاله الإمام أبو عُبيد ـ رحمه الله ـ في كتابه "الناسخ والمنسوخ" (ص:٦٩):

«لم يُسمَع للحامل والمُرضع في الصيام بذكر إلا في هذا الحديث.

وقد قرَنهما النبي ﷺ بالمسافر، وجعلهما معًا في وضْع الصوم، فصار حُكمهما كحُكمه، وليس على المسافر إلا القضاء».اهـ

الأمر الثاني: الإلحاق لَهُما بالمريض.

١ ـ حيث قال الحافظ ابن عبد البَّر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٠/ ٢٢١):

«**قال مالك:** وأهل العلم يَرون عليهما القضاء، كما قال الله: { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }، **ويَرون:** ذلك مرضًا مِن الأمراض مع الخوف على ولدهما».اهـ

٢ ـ وقال الإمام أبو عُبيد ـ رحمه الله ـ في كتابه "الناسخ والمنسوخ" (ص:٦٧):

«**وأمَّا الذين أوجَبوا عليهما القضاء بلا إطعام:** فذهبوا إلى أنَّ الحُمل والرضاع إنَّما هما عِلتان ونوعان مِن أنواع المرض، لأنَّه يُخاف فيهما مِن التلف على النفس ما يُخاف مِن المرض، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حُكم المريض».اهـ

قلت:

وقيل: ليس عليهما بالخوف على نفسيهما إلا الإطعام.

وثبت هذا عن ابن عباس، وابن عمر مِن الصحابة، وهو قول سعيد بن جُبير، والقاسم بن محمد، مِن التابعين، وإسحاق بن راهويه.

الحال الثاني: أنْ يُفطِرا في نهار شهر رمضان بسبب الخوف على ولديهما.

وليس عليهما في هذا الحال إلا القضاء عند أكثر العلماء، كالأئمة الأربعة، وغيرهم.

١ ـ وقد نقله عن الأئمة الأربعة الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ٣٩٨، فقال:

«واتفقوا على أنَّ للحامل والمُرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر، وعليهما القضاء».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفروع" (٣/ ٣٤):

«فإن أفطرتا قضتا (و) لِقُدرتهما عليه».اهـ

والواو (و) **تعني:** اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

واختار هذا القول: ابن باز، وابن عثيمين.

ويجب عليهما القضاء عندهم بالخوف على الولد:

لأنَّ هذا هو الأصل في نصوص الشريعة فيمَن أفطر، كالحائض، والنُّفساء، والمسافر، والمريض، ومَن تناول مُفطِّرًا عمدًا.

وهل عليهما مع القضاء الإطعام؟

لأجل أنَّ الإفطار حصل مِنهما لِمصلحة الغير، **وهو:** الجَنين الذي في بطن الحامل، أو الصغير الذي يُرضَع.

هذا فيه خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه لا إطعام عليهما مع القضاء.

وهو قول عطاء، والزُّهري، والحسن، والنَّخعي مِن التابعين.

وبه قال أبو حنيفة، وربيعة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك في قول، وأبو ثور، وأبو عُبيد، والمُزني مِن الشافعية، وداود الظاهري، وابن المُنذر.

وقد نَسبه القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ إلى: «أكثر العلماء».

واحتُجَّ لهذا القول: بحديث النبي ﷺ الثابت: **((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ))**.

حيث قرَن النبي ﷺ الحامل والمُرضع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنى واحد، فصار حُكمهما كحُكمه، وليس على المسافر إلا القضاء.

قاله الإمام أبو عُبيد ـ رحمه الله ـ في كتابه "الناسخ والمنسوخ" (ص:٦٩).

القول الثاني: أنَّ عليهما مع القضاء الإطعام.

وهو المشهور مِن مذهب الشافعي، وأحمد، وقول في الحامل عن مالك.

واحتُجَّ لهذا القول بأمرين:

الأمر الأوَّل: الآثار الثابتة عن بعض أصحاب النبي ﷺ في الإطعام.

حيث ثبت الإطعام عن ابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ عند عبد الرزاق، والدارقطني، وغيرهما.

وأعمَلوا فتاواهم في هذه الصورة دون غيرها.

الأمر الثاني: ظاهر قول الله تعالى: **{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }**.

«**وقالوا:** تقديره على الذين يُطيقون الصوم فأفطروا فدية، فأوجَب الفدية على مَن أفطر وهو مُطيق الصوم.

والحامل والمُرضع داخلان في هذا العُموم، لأنَّهما أفطرتا وهُما مُطيقتان للصوم».اهـ

قاله القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "الرسالة" (١/ ٢١٥).

وأيضًا: «لأنَّها مُفطرة مِن أجْل غيرها مُنفصلًا عنها، فكان عذُرها أضعف مِن عذُر المريض والمسافر».اهـ

قاله القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "الرسالة" (١/ ٢١٨).

القول الثالث: أنَّ الإطعام على المُرضع دون الحامل.

وهو قول الليث بن سعد، ورواية عن مالك، والشافعي في أحد أقواله، ورواية عن أحمد.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٩٤)، في بيان وجْه هذا القول:

«**لأنَّ:** المُرضع يُمكنها أنْ تَسترضِع لولدها، بخلاف الحامل.

ولأنَّ: الحمل مُتصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها».اهـ

قلت:

وقيل: ليس على الحامل والمُرضع في الخوف على الجَنين الذي في البطن أو الصغير الذي يَرضع إلا الإطعام فقط.

وثبت هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وهو قول: سعيد بن جُبير، والقاسم بن محمد مِن التابعين، وإسحاق بن راهويه.

إلا أنَّ عامَّة العلماء قد عدَلوا عن الاحتجاج في هذه المسألة بأثر ابن عباس، وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

وكان احتجاجُهم مبنيًّا على هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأوَّل: الخوف على النفس مِن الحمْل والرضاع، إنَّما هو خوفٌ مِن مرض، والمريض يجب عليه القضاء بالنَّص.

حيث قال الله سبحانه: **{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**.

فتَدخل الحامل والمُرضع في حُكم هذه الآية إذا خافتا على نفسيهما.

الأمر الثاني: أنَّ وجوب القضاء هو الأصل في نصوص الشريعة فيمَن أفطر، كالحائض، والنُّفساء، والمسافر، والمريض، ومَن تناول مُفطِّرًا عمدًا.

فيُلحَق بِهم الحامل والمُرضع، سواء خافتا على نفسيهما، أو على الجَنين والرَّضيع.

الأمر الثالث: حديث النبي ﷺ الثابت:

((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)).

حيث قرَن النبي ﷺ الحامل والمُرضع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنًى واحد، فصار حُكمهما كحُكمه، وليس على المسافر إلا القضاء.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ: مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــــ

المُراد بالشيخ الكبير: «الرَّجل المُسن الذي لا يُطيق الصوم، ويَشق عليه، والمرأة العجوز التي لا تطيق الصوم، ويَشق عليها».

وهُنا مسائل:

المسألة الأولى:

الرَّجلَ المُسِنّ والمرأةَ العجوز إذا كانا لا يُطيقان صيام شهر رمضان جاز لهما الفِطر، ولا إثم عليهما، باتفاق أهل العلم.

وقد **نَقل اتفاقَهم:** ابنُ المُنذر النيسابوري، وابنُ حَزم الظاهري، وابنُ عبد البَرّ المالكي، وأبو جعفر النَّحَّاس، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وغيرهم.

وقد قال الله تعالى مُيسِّرًا على عباده العاجزين، ومُخفِّفًا عليهم، وراحمًا لهم: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.

ـــ **إلا أنَّه يَجب عليهما عند أكثر الفقهاء:**

أنْ يُطعِما عن كل يوم أفطَراه مسكينًا، بعدد أيَّام شهر رمضان، لِثبوت الإطعام عن أصحاب النبي ﷺ.

وقد نَسبه إلى أكثر العلماء: ابن كثير الشافعي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، أخرجه البخاري.

وثبَت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: ((ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)).

وثبت عنه أيضًا: ((أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ)).

أخرجهما الدارقطني، وصحَّحهما الألباني.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" جازمًا: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ: ((أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ))».

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (١/ ٢٢١):

«وقد ذكرنا قول السَّلف في الشيخ الكبير، وإيجاب الفدية عليه في الحال مِن غير خلاف أحد مِن نظرائهم، فصار ذلك إجماعًا لا يُسمع خلافه».اهـ

وقد تكون: "لا يُسمع": "لا يَسع".

ـــ وأمَّا إذا وصَل الرَّجلُ المُسِنُّ أو المرأةُ العجوز إلى حَدِّ الخَرَف والتَّخريف:

فإنَّ الصوم يَسقط عنهما، لفقد أهلِية التكليف، **وهي:** العقل.

وعليه: فلا إطعام عنهما، لا مِن مالهما، ولا مِن مُتبرِّعٍ.

وهو قول الإمامين: عبد العزيز ابن باز، ومحمد ابن عُثيمين ـ رحمهما الله ـ، وغيرهما.

والخَرَف: «فسَاد العقل بسبب كِبَر السِّن».

ـــ فإنْ كانا يُميِّزان أيَّامًا تامَّة، ويَهذِيان في أيَّام أُخْرَى:

فيجَب عليهما الصوم حال تمييزهما إذا كانا يَقدِران عليه، وعادتهما الصوم، وإلا أُطْعِمَ عنهما إنْ كانا لا يستطيعان الصيام، لأنَّهما مِن أهل وجوب الصوم، كباقي العقلاء.

ولا يَجب عليهما الصوم حال هَذيانِهما، ولا إطعام عليهما في أيَّام الهذيان، لأنَّهما ليسا مِن أهل وجوب الصوم، كالمجنون.

ـــ وإنْ كانا يُميزان ويَهذيان ويَحصل لَهُما الخَرَف في نفس نهار يوم الصوم:

فلا صيام عليهما، ولا إطعام، وإنْ صاما لم يَصِح صيامهما، لفقد أهلِية التكليف والصِّحة، **وهي:** العقل.

ـــ وإنْ كان الذي يَحصل لَهُما إنَّما هو مُجرَّد نسيانٍ، قلَّ أو كثُر:

فصومهما إنْ صاما صحيح إنْ أكلا أو شَربا عن نسيان، لِما صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))**، أخرجه البخاري، ومسلم.

وإلى صحَّة صوم كل مَن أكل أو شَرب ناسيًا ذهب عامَّة العلماء.

وقد نَسبه إلى عامَّتهم: أبو سليمان الخطابي الشافعي، والقاضي عياض المالكي ـ رحمهما الله ـ، وغيرهما.

ولا فرْق في هذه المسألة بين النِّسيان القليل والكثيره مِنهما، ما دام أنَّ العقل ثابت يُدْرِك ويُميِّز.

المسألة الثانية:

إطعام المساكين في الكفارات والفِدية يُشترط فيه العدد المنصوص عليه مِن الشريعة، سواء:

١ ـ في كفارة الظهار، عند أكثر العلماء، **مِنهم:** مالك، والشافعي، وأحمد.

وذلك: لقول الله تعالى: { **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** }.

٢ ـ أو في كفارة اليمين، عند جماهير أهل العلم، **مِنهم:** مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

وذلك: لقول الله تعالى: { **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** }.

ولا يُجزئ إطعام مسكين واحد عشرة أيَّام.

٣ ـ أو في كفارة محظورات الإحرام.

لِقول كعب بن عجْرة ـ رضي الله عنه ـ حين تناثر القَمْل على رأسه: ((**فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»))**، أخرجه مسلم.

٤ ـ أو في كفارة الجماع في نهار رمضان، عند عامة الفقهاء.

وقد نَسبه إليهم: القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ.

وذلك لقول النَّبي ﷺ الصَّحيح للمُجامع في نهار شهر رمضان: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**))، أخرجه البخاري، ومسلم.

٥ ـ أو في كفارة عجْز الرَّجل المُسِن أو المرأة العجوز أو المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، عند جماهير العلماء أو عامَّتهم، أو الحامل والمُرضع عند كثير مِن أهل العلم.

وذلك لأمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: أنَّ الإطعام يُعتبر كفارة،وقد دلَّت نصوص القرآن والسُّنة النَّبوية على العدد في الكفارات.

الأمر الثاني: أنَّه قد جاء في قراءة صحيحة لآية الصيام مِن سورة "البقرة": { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين }، بالجمْع.

الأمر الثالث: أنَّ العدد هو فهْم أصحاب النبي ﷺ، وتطبيقهم.

حيث صحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال في الحامل، قال: ((تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ))، أخرجه الشافعي.

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((إِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، أخرجه ابن جَرير الطبري في "تفسيره".

وصحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت فيمَن ماتت بعد تفريطها في القضاء: ((تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ))، أخرجه الطحاوي في "مُشكل الآثار".

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ))، أخرجه بكر بن بكار، وأبو الجَهم، في "جزئيهما".

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ؟ «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»))، أخرجه ابن الجعد في "مسنده".

وصحَّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال في مؤخِّر القضاء: ((يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ))، أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، واللفظ له، وغيرهما.

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا: فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، أخرجه البخاري.

وثبَت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: ((ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، أخرجه الدارقطني.

وثبت عن أنس أيضًا: ((أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ))، أخرجه الدارقطني.

المسألة الثالثة:

الواجب في إطعام المساكين: الوسط، والمَرجع في الإطعام: العُرْف.

فيُطْعِم أهل كل بلد ويُخرِجون في كفاراتهم: مِن أوسَط ما يُطعِمون أهليهم في بيوتهم.

وذلك: لآية كفارة الأيمان: { **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** }.

فلا يجوز أرْدَأ الطعام، أو ما لا يَكفي، فيَتضرَّر المسكين في حقِّه الشرعي.

ولا يجب أجود الطعام أو الزائد عن القدْر، فيَتضرَّر المُكفِّر في ماله، إلا إذا أراد المُكَفِّر إخراج الأجود والزيادة، وسمَحت بِه نفسه، فيجوز.

والمَرجع في الإطعام هو العُرْف، على الصَّحيح مِن قولَيِّ العلماء ـ رحمهم الله ـ.

وقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٤٩ـ٣٥٠ و ٣٥٢):

«**ومِقدار ما يُطعَم مَبنِيٌّ على أصل، وهو:** أنَّ إطعامَهم هل هو مُقدَّر بالشرع؟ أو بالعُرف؟ فيه قولان للعلماء.

مِنهم مَن قال: هو مُقدَّر بالشرع، وهؤلاء على أقوال: ...

والقول الثاني: أنَّ ذلك مُقدَّر بالعُرْف لا بالشرع.

فيُطعِم أهل كل بلد مِن أوسط ما يُطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا.

وهذا معنى قول مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: "كان مالك يَرى في كفارة اليمين أنَّ المُدَّ يُجزئ بالمدينة"، قال مالك: "وأمَّا البلدان فإنَّ لهم عيشًا غير عيشِنا، فأرَى أنْ يُكفِّروا بالوسط مِن عيشهم، لقول الله تعالى: { **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** }".

وهو مذهب داود، وأصحابه مُطلقًا.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول.

ولهذا كانوا يقولون: ((**الأوسط: خُبز ولبن، خُبز وسمْن، خُبز وتمر، والأعلى: خُبز ولحم**)).

وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، **وبيَّنا:**

أنَّ هذا القول هو الصواب الذي يدُل عليه الكتاب، والسُّنة، والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد، وأصوله، فإنَّ أصلَّه:

"أنَّ ما لم يُقدِّره الشارع، فإنَّه يُرجع فيه إلى العُرْف".

وهذا لم يُقدِّره الشارع، فيُرجع فيه إلى العُرْف لاسيَّما مع قوله تعالى: { **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** }..

والمُختار: أنْ يَرجع في ذلك إلى عُرْف الناس، وعادتهم.

فقد يُجزئ في بلد ما أوجبَه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبَه أحمد، وفي بلد آخَر ما بين هذا وهذا، على حسب عادته، عملًا بقوله تعالى: { **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** }

وإذا جمَع عشرة مساكين، وعشَّاهم خُبزًا وأُدْمًا مِن أوسط ما يُطعِم أهله:

أجزأه ذلك عند أكثر السَّلف.

وهو: مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وغيرهم.

وهو: أظهر القولين في الدليل.

فإنَّ الله تعالى أمَر بإطعام، ولم يُوجب التمليك، وهذا إطعامٌ حقيقة».اهـ

المسألة الرابعة:

يجوز في إطعام المساكين في الكفارات والفِدية:

١ ـ أنْ يُطبخ الطعام ثم يُجمع عليه المساكين، أو يُوزع عليهم في بيوتهم وأماكنهم بعد طبخه.

وقد ثبَت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ((**أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ**))، أخرجه الدارقطني، وصحَّحه الألباني.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" جازمًا: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ: ((**أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ**)).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (٥/ ٤٤٢).

«وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((**أَوْسَطُ مَا يُطْعِمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ: الْخُبْزُ وَاللَّبَنُ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُطْعِمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ**))».اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٥٢):

«وإذا جمَع عشرة مساكين وعشاهم خبزًا وأُدْمًا مِن أوسط ما يُطعِم أهله:

أجزأه ذلك عند أكثر السَّلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الرِّوايتين، وغيرهم.

وهو أظهر القولين في الدليل، فإنَّ الله تعالى أمَر بإطعام، ولم يُوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة».اهـ

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (٥/ ٤٤١):

«**فالذي دَل عليه القرآن والسُّنة:** أنَّ الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ».اهـ

٢ ـ وأنْ يُعطَى المساكين حبوبًا كالشعير، والبُر، والأرز، والعدس، وأشباه ذلك، بما يكفيهم.

حيث صحَّ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ رِجَالًا، ثُمَّ يَبْدُو لِيَ فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ))، أخرجه عبد الرزاق.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال في الحامل، قال: ((تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ))، أخرجه الشافعي.

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ؟ «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»))، أخرجه ابن الجعد في "مسنده".

وصحَّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال في مؤخِّر قضاء رمضان تفريطًا: ((يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ))، أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، واللفظ له، وغيرهما.

٣ ـ وأنْ يُعطَى المساكين حبوبًا مع أشياء أُخرى يطبخونها في بيوتهم.

ومِن أمثلة ذلك:

أنْ يُعطَى مساكينُ بيتٍ واحدٍ عددهم أربعة أشخاص دجاجة واحدة نيئة، ومعها كيلو مِن أُرز، وقليل مِن البَصل والطماطم والزيت، ليَطبخوا في بيتهم وجبَة تكفيهم جميعًا.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (٥/ ٤٤٤):

«وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ وَمَعَهُ أُدْمُهُ))».اهـ

قلت:

وجميع هذه الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تدُل على إجزاء الأمور الثلاثة جميعًا.

المسألة الخامسة:

لا يجوز في الكفارات والفِدية أنْ يُعطَى الفقراء والمساكين الدراهم أو الريالات أو الدنانير أو الجُنيهات بدلًا عن الإطعام.

ومَن فعل هذا لم تَبرأ ذِمَّته وعهدته عند أكثر أهل العلم.

وذلك لأمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: أنَّ الله ـ جلَّ وعلا ـ حدَّد الأنواع التي تُخرَج في كفارة اليمين، وحدَّد نوعية الطعام، وأنَّه مِن المتوسط الذي نُطعِم بِه أهلينا.

حيث قال الله تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }.

والتحديد دليل تَحتُّم الطعام ووجوبه.

الأمر الثاني: أنَّ الإطعام في الكفارات والفِدية هو المعمول بِه في عهد النبي ﷺ، والمنقول عن أصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وهذا تفسير لِنصوص القرآن والسُّنة النَّبوية، ولم تَرد عنهم الدنانير والدراهم مع وجودها.

الأمر الثالث: أنَّ النصوص الشرعية الواردة في الكفارات والفِدية بالإطعام لم تأت النقود فيها كبديل، وإنَّما جاء في بعضها بديل كعتق الرَّقبة، أو الكسوة، أو الصيام، وعلى سبيل التخيير أو الإلزام.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

تحت كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسائل:

المسألة الأولى:

عن كيفية قضاء شهر رمضان لِمَن أفطر فيه.

لأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة قولان:

القول الأوَّل: وجوب التتابُع في صيام قضاء شهر رمضان.

ونُقِل هذا القول عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وبعض التابعين.

وقال بِه داود الظاهري، وتبعه عليه ابن حَزم.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ))**، أخرجه مالك.

القول الثاني: جواز التفريق في صيام قضاء شهر رمضان مع أفضلية التتابُع.

ونُقِل هذا القول عن جماهير أهل العلم مِن الصحابة، والتابعين، فمَن بعدهم.

مِنهم: أئمة المذاهب الأربعة.

وقد نَسبه إلى أكثر العلماء: ابن عبد البَرِّ المالكي، وأبو الحسن الماوردي الشافعي، وأبو محمد البغوي الشافعي، وأبو الوليد الباجي المالكي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي، وغيرهم.

وهذا القول هو الصواب.

وذلك: لآية الصيام مِن سورة "البقرة": **{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**، حيث لم يَخُصّ فيها مُتفرِّقة مِن مُتتابعة.

وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن أَتَى بِها مُتفرِّقة فقد صَام عِدَّةَ أَيَّامٍ أُخَر، فوَجَب أنْ تُجْزِئَه.

وصحَّ هذا القول: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ـ رضي الله عنهم ـ، مِن أصحاب النَّبي ﷺ.

حيث أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شَيبة، عنهما ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهما قالا: ((لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا)).

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه"، جازمًا: ((وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ })).

وصحَّ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا))، أخرجه ابن أبي شيبة.

وفُضِّلَ التتابع: لأنَّه أسرع في إبراء الذِمَّة، وأشبَه برمضان، لأنَّ صيام أيَّامِه مُتتابِع.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٨/ ٢٣)، عن القضاء:

«**قال الجمهور:** ويُستحَبُّ المبادرة بِه».اهـ

المسألة الثانية:

عن المُكلَّف يَترْك قضاء أيَّام شهر رمضان مِن غير عُذر حتى يدخل عليه رمضان الذي بعده.

ويجب على هذا التارك أمران:

الأمْر الأوَّل: قضاء ما ترَكه مِن رمضان القديم بعد انتهاء رمضان الجديد.

ولا خِلاف في وجوب القضاء عليه بين العلماء.

الأمْر الثاني: الكفارة بإطعام مسكين وجوبًا عن كل يوم أخَّرَه، لأجل تأخير القضاء مع القُدرة عليه.

وإلى وجوب هذه الكفارة ذهب جماهير أهل العلم مِن السَّلف الصالح، فمَن بعدهم.

وقد نَسَبه إليهم: أبو محمد البغوي الشافعي، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي، وبدر الدِّين العَيني الحنفي، والشَّوكاني، وغيرهم.

ومِن حُجَّة هذا القول:

الآثار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في وجوب الكفارة بالإطعام، مِن غير خلاف يُعرَف بينهم.

١ ـ حيث صحَّ أنَّه: **((سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ؟ قَالَ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»))**، أخرجه البغوي في "مُسند ابن الجَعد"، وعبد الرزاق، وغيرهما.

٢ ـ وصحَّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال في رجلٍ مرِض في رمضان ثم صَحَّ ولم يَصُم حتى أدرَكه رمضان آخَر: **((يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ))**، أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، واللفظ له، وغيرهما.

ـــ وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ حمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٢٢-٢٣ ـ مسألة رقم:٥٠٥):

«**إلا أنَّ هذه الجماعة مِن الصحابة:** قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفرِيط إلى دخول رمضان آخَر.

وكان ابن أبي عِمران يَحكِي أنَّه سمع يحيى بن أَكْثَم يقول: "وجدته ـ **يعني:** وجوب الإطعام في ذلك ـ عن سِتَّة مِن الصحابة، ولم أجد لهم مِن الصحابة مُخالفًا"».اهـ

ـــ وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغْنِي" (٤ / ٤٠١)، في ترجيح هذا القول بآثار الصحابة:

«**ولنا:** ما رُوي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنَّهم قالوا: ((**أَطْعِمْ عن كل يوم مسكينًا**))، ولم يُرْوَ عن غيرهم مِن الصحابة خِلافهم».اهـ

ـــ وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الحاوي الكبير" (٣ / ٤٥١):

«**وإنْ أخَّرَه غير مَعذور:** فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بِمُدٍّ مِن طعام، وهو إجماع الصحابة».اهـ

وقال أيضًا (٣ / ٤٥٢): «مع إجماع سِتَّةٍ مِن الصحابة لا يُعرَف لهم خلاف».اهـ

ـــ وقال صاحب كتاب "الإنباه" ـ رحمه الله ـ كما في كتاب ابن القطَّان الفاسي "الإقناع بمسائل الإجماع" (٢/ ٧٤٧ ـ رقم:١٣٤٥)، في ترجيح هذا القول:

«وبِه قال عَديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة».اهـ

ـــ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (١/ ٤١٦)، في بيان ترجيح هذا القول:

«غير أنَّا نظرنا إلى ما رُوي عن ابن عباس، وأبي هريرة، فِي إيجابهما الإطعام على مَن وجَب عليه قضاء رمضان، فلم يَقضِه حتى دخل عليه رمضان آخَر، وقد أمكنَه صومه مع القضاء الذي أوجبناه عليه في ذلك، فلم

نَره منصوصًا في كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولا في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا وجدناه يَثبت بالقياس.

فعقلنا بذلك: أنَّهما لم يقولاه رأيًا، ولا استنباطًا، وإنَّما قالاه توقيفًا.

فكان القول بِه حسنًا عندنا، ولم نَجد عن أحد مِن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم سواهما إسقاط الإطعام في هذا، فقلنا بِه، وخالفْنا أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا في نفيهم وجوب الإطعام في ذلك».اهـ

ولا ريب أنَّ هذا القول هو والصواب والحق لِعدم الخلاف فيه بين أصحاب رسول الله ﷺ.

المسألة الثالثة:

عن المُكلَّف يموت وقد بَقِي عليه قضاء شيء مِن رمضان.

وهذا له حالان:

الحال الأوَّل: أنْ يَتمكَّن مِن القضاء بحصول الشِّفاء له إلا أنَّه يفرِّط فلا يَقضِي حتى يموت.

ومِن أمثلته: رجلٌ أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيَّام، ثُمَّ عاش بعد رمضان شهرين وهو مُعافى، ويستطيع القضاء، إلا أنَّه لم يَقض إلى أنْ مات.

وهذا يُطعَم عنه عن كل يوم أفطره مسكينًا مِن تركته أو مِن متبرِّع.

ـ وقد قال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الروض المُرْبِع" (٣ / ٤٣٩):

«وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم».اهـ

ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٨/ ٢٧٠ـ ٢٧١، عند حديث رقم:١١٤٦):

«**وأجمعوا:** أنَّه لو مات قبل خروج شعبان لزمَه الفدية في تركِه عن كل يوم مُدّ مِن طعام، هذا إذا كان تمكَّن مِن القضاء فلم يَقض».اهـ

ـــ ونَقله الفقيهان أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الحاوي الكبير" (٣/ ٤٥٢)، وابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (٢/ ١٨٩ ـ قسم الصيام):

«إجماعًا مِن أصحاب النَّبي ﷺ».

ـــ ونَسَب الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الإطعام في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٥ ـ قسم الصيام)، إلى:

عائشة، وابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ مِن أصحاب النَّبي ﷺ.

ثُمَّ قال بعد ذلك: «ولا يُعرَف لهم في الصحابة مُخالف».اهـ

وصحَّ بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((**مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ**))، أخرجه بكر بن بكار، وأبو الجَهم في "جزئيهما".

وصحَّ عن عَمْرة ـ رحمه الله ـ، أنَّها قالت: ((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا**))، أخرجه الطحاوي في كتابه "مُشكل الآثار".

الحال الثاني: أنْ يَستمِر معه المرض حتى يموت ولم يتمكَّن مِن القضاء.

ومِن أمثلته: رجلٌ أفطر آخِر عشرة أيَّام مِن شهر رمضان بسبب مرض مُبِيح للفطر، واستمَر في مرضه هذا إلى أنْ مات ولم يَقض.

وهذا لا شيء عليه، ولا على وليِّه، لا إطعام عنه، ولا صيام، عند عامَّة العلماء.

ـــ وقد قال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معالم السُّنن" (٢ / ١٢٥ ـ عند حديث رقم:٥٤٦):

«**واتَّفق عامَّة أهل العلم على:** أنَّه إذا أفطر في المرض أو السَّفر، ثُمَّ لم يُفرِّط في القضاء حتى مات، فإنَّه لا شيء عليه، ولا يَجب الإطعام عنه، غير قتادة، فإنَّه قال: يُطعَم عنه، وقد حُكِي ذلك أيضًا عن طاوس».اهـ

ـــ وبنحوه أيضًا قال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (٦/ ٣٢٧).

ـــ وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُرْبِع" (٣ / ٤٣٩):

«لا شيء عليه، وذكَر النووي اتفاق أهل العلم، ولو مَضى عليه أحوال.

لأنَّه حقٌّ لله تعالى، وجَب بالشرع، ومات مَن وجَب عليه، قبل إمكان فِعله، فسقط إلى غير بدَل، كالحج».اهـ

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»))**، أخرجه عبد الرزاق.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ.

وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا }.]

الشرح:

أهل وجوب الصوم، هُم: البالغ، العاقل، المُقيم، القادر على الصيام.

وتُسمَّى هذه الأربعة بشروط وجوب الصوم.

أمَّا البلوغ، فبالنَّص، والإجماع.

حيث صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ))**، أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ لهما، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه

ونَقل الإجماع على ذلك: ابن حزم الظاهري، وابن رُشد الحفيد المالكي، وغيرهما.

وللبلوغ أربع علامات:

العلامة الأولى: الاحتلام بخروج المَنِيِّ مِن الرَّجل أو المرأة مِن غير عِلَّة في اليقظة أو النوم.

حيث قال الله تعالى: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }**.

والحُلُمُ والاحتلامُ هُما: «خروجُ المَنِيِّ».

ونَقل الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ:

إجماع العلماء ــ رحمهم الله ــ على أنَّ خروج المَنِي علامة للبلوغ في حقِّ الرِّجال والنساء.

وسواء كان خروج هذا المَنِي بجماع، أو استمناء، أو احتلام، أو ضَمٍّ، أو تقبيل، أو نظر، وفي اليقظة أو المنام.

والمَنِّيُ: «سائل أبيض ثخين رائحته كطلع النخل يخرج دَفقًا عند حصول الشهوة».

العلامة الثانية: إتمام خمس عشرة سَنة عند أكثر العلماء.

وقد نَسبه إليهم: الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

وذلك: لِمَا أخرجه البخاري، ومسلم، واللفظ له، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة، فَأَجَازَنِي))**.

قال نافع: «فقدِمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدَّثته بهذا الحديث فقال: "إنَّ هذا الحَدّ بين الصغير والكبير،" فكتب إلى عُماله أنْ يَفرِضوا لِمَن كان ابن خمس عشرة سَنة، ومَن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».اهـ

العلامة الثالثة: إنبات الشَّعْر حول القُبُل.

وإلى هذا ذهب كثير مِن العلماء.

وذلك: لِحديث عطيَّة القُرظِي ـ رضي الله عنه ـ الثابت: ـ **((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي))**، أخرجه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وهو ظاهرٌ في خروج مَن أنْبَت عن حَدِّ الصِّغر، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد صحَّ عنه مِن طُرق عديدة النَّهي عن قتل الصِّبيان في الحرب.

وقال كثير بن السائب ـ رضي الله عنه ـ: **((عُرِضنا يوم قُريظة فمَن كان مُحتلِمًا أو نَبَت له عانَة قُتِل، ومَن لا تُرِك))**.

وحسَّن إسناده: ابن حَجَر العسقلاني.

وهو صريح في المُساواة بين الاحتلام والإنبات في الحُكم.

العلامة الرابعة: خروج دم الحيض مِن الأنثى بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على ذلك: ابن رُشد الحفيد المالكي، وابن حجر العسقلاني الشافعي، وغيرهما.

مسألتان:

المسألة الأولى:

لا يجب صوم شهر رمضان على الصغير أو الصغيرة المُميِّزَين حتى يَبلُغا عند أكثر العلماء.

وقد نَسبه إليهم: موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن اللحام الحنبلي الدِّمشقي.

وذلك: لِما صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،...))**.

حيث علَّق النبي ﷺ التكليف بالعبادات بالبلوغ.

وذهب أكثر العلماء أيضًا:

إلى أنَّه يُستحَب لِوليِّ الصغير والصغيرة أنْ يأمرهما بالصيام في شهر رمضان إذا كانا يُطيقانه ليتمرَّنا عليه ويعتادانه.

وقد جَرى العمل على تصويمهم في عهد السَّلف الصالح مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

وبوَّب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" فقال: "باب صوم الصبيان"، ثم قال جازمًا:

«وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لِنَشْوان في رمضان: **((وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ))**».اهـ

ومعناه: أنَّه قال لِرجل سكران كيف تُفطر في رمضان بشُرب الخمر وأنت كبير بالغ، وصبيان المسلمين الذين لم يَبلغوا صيام.

ثم ذَكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بعد ذلك:

حديث الرُّبيع بنت مُعوِّذ ـ رضي الله عنها ـ في تصويم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صبيانهم يوم عاشوراء على زمَن النبي ﷺ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا، ولفظ الحديث عنده: ((**فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**)).

وفي لفظ آخَر عند مسلم: ((**وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ**)).

وصحَّ عن ابن سِيرين، والزُّهري، وقتادة، مِن التابعين تلامذة الصحابة، أنَّهم قالوا: ((**يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ**))، أخرجه عبد الرزاق.

وصحَّ عن التابعي عُروة بن الزُّبير أنَّه: ((**كَانَ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا، وَالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ**))، أخرجه عبد الرزاق.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع" (٦/ ٢٤٥):

«والصَّبي كالصَّبِية في هذا كله بغير خلاف».اهـ

وبهذا الحَثّ على الصيام يَحصل الأجْر لآمِرِهما مِن والد، أو والدة، أو وصِيٍّ، أو غيرهم.

ولأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في وقت أمْرِ الصَّبي بالصيام قولان:

القول الأوَّل: التحديد بِسنٍّ مُعيَّن.

ثُمَّ **مِنهم مَن حدَّه:** بعشر سِنين، **ومِنهم مَن قال:** ثنتي عشرة سَنة، **ومِنهم:** مَن قال غير ذلك.

القول الثاني: تعليقه بالاطاقة.

وهو الراجح، والثابت عن جماعة مِن التابعين، وعليه الأكثر.

المسألة الثانية:

إذا بلَغ الصغير أو الصغيرة في أثناء أيَّام شهر رمضان، فإنَّه يجب عليهما صيام ما بَقي مِن أيَّامِه، ولا يَلزمهما قضاء ما قبلها مِن الأيَّام، سواء صاماها أو أفطراها.

وإلى هذا ذهب عامَّة أهل العلم.

وقد نَسبه إليهم: الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

وذلك: لأنَّهما لم يكونا في أثناء هذه الأيَّام مِن أهل البلوغ المُكلَّفين بالعبادات وجوبًا.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.]

الشرح: ـــ

في كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسألتان:

المسألة الأوَّلى:

عن الجُنب يَنوي الصيام مِن الليل، ولا يَغتسل مِن جنابته إلا بعد دخول وقت الإمساك عن المُفطِرات، بطلوع الفجر.

وهذا لا حرَج عليه في تأخير اغتساله مِن الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، وسواء أخَّرَه عن عمْد أو لِعُذر، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

وإلى هذا ذهب عامَّة العلماء.

وقد نَسبه إليهم: الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

ودليل ذلك:

أوَّلًا ـ حديث عائشة وأُمِّ سلمة ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري، ومسلم:
((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)).

ثانيًا ـ قول الله تعالى في آيات الصيام مِن سورة "البقرة": **{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }**.

ووجْه الاستدلال مِن هذه الآية: أنَّ الله تعالى أباح المُباشرة إلى تبيُّن الفجر، فدَلَّ على أنَّ مَن باشر إلى حين التَّبيُّن لن يَقع مِنه الغُسل إلا بعد دخول وقت الصوم والإمساك عن المُفطِّرات.

لأنَّ لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر: أنْ يُدركه الفجر وهو جُنب، ولازم الحقِّ حق.

ذكر ذلك العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٠/ ٤٤)، عن هذه المسألة:

«وما أعلم خلافًا في ذلك إلا ما يُروى عن أبي هريرة، وهو قوله: **((مَن أصبَح جنبًا أفطَر ذلك اليوم))**».اهـ

وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الأحكام" (٢/ ٦٠٥)، عن هذه المسألة:

«كان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا على أنَّه لا بأس بِه، ولا يُوجد فيه إلا خلاف شاذ».اهـ

المسألة الثانية:

عن المرأة الحائض أو النُّفساء تطهُر قبْل دخول وقت الفجر ولو بقليل، ثم تنوي الصيام، ولا تغتسل لِحدَثها هذا إلا بعد طلوع الفجر.

إذا انقطع دم الحيض أو النِّفاس عن المرأة قبْل طلوع الفجر بقليل أو كثير فنَوت الصيام ولم تَغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو بعد صلاة الفجر صحَّ ما نوته مِن صيام، وكان صومها لهذا اليوم صحيحًا مُعتبَرًا.

وإلى هذا القول: «ذهب جماهير العلماء مِن الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم».

قاله الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

وذلك: قياسًا على صِحَّة صوم الجُنب إذا لم يَغتسل إلا بعد طلوع الفجر، بجامع أنَّ كلًا مِنهما حدَثٌ أكبر يُفطِّر الصائم، ويُوجِب الغُسل، وبإمكانهما رفعُه قبْل دخول وقت الصوم.

مسألة أُخْرى مِن باب زيادة الفائدة، وهي:

عن بقاء المُحتَلِم الذي نَوى الصيام مِن الليل مِن غير اغتسال حتى يطلعَ عليه الفجر، ويدخلَ وقت إمساك الصائم عن المُفطِّرات.

الاحتلام هو: «خروج المَنِيِّ بسبب رُؤية أمور الشهوة حال النوم ليلًا أو نهارًا».

وإذا لم يَغتسل المُحتلِم الذي نَوى الصوم مِن الليل إلا بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح بالإجماع.

حيث قال الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع" (٦/ ٣٢٨-٣٢٩):

«**قال الماوَرْدِيُّ وغيره:** وأجمَعت الأمَّة على أنَّه إنْ احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبْل الفجر فلم يَغتسل، وأصبح جُنبًا بالاحتلام، أو احتلم في النَّهار فصومه صحيح.

وإنَّما الخلاف في صوم الجُنب بالجماع».اهـ

وقال العلامة السِّعدي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الأحكام" (٢/ ٦٠٥):

«لا بأس بالصيام وعليه غُسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، فلا خلاف في ذلك إذا كان سَببه احتلام».اهـ

والاحتلام أيضًا:

إذا حصل للصائم النائم في نهار شهر رمضان، أو في نهار صوم التطوع، لا يَفسُد بِه الصوم، بالإجماع.

لأنَّه قد خرَج مِن الصائم بغير إرادة مِنه، ولا قصد، ولا اختيار، وإنَّما غلبه، بل قد لا يَشعر بِخروجه.

وقد نقل الإجماع على عدم فساد الصوم بالاحتلام في النَّهار: ابن عبد البَر المالكي، وابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة الحنبلي، وابن رُشد الحفيد المالكي، والنَّووي الشافعي، وابن تيمية، وغيرهم.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ.

وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا.

وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.]

الشرح: ــ

في كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسائل:

المسألة الأوّلى:

عن تحريم صوم يوم عيد الأضحى، ويوم عيد الفطر.

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر، ولا يوم عيد الأضحى، لا في تطوع، ولا فرْض، بالنَّص والإجماع.

أمَّا النَّص، فحديث أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري ومسلم، أنَّه قال: ((**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ**)).

وبنحوه حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري ومسلم.

وأمَّا الإجماع، فقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التَّمهيد" (١٣/ ٢٦):

«**وصيام هذين اليومين**: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يجوز على حال مِن الأحوال، لا لِمتطوعٍ، ولا لِناذرٍ، ولا لقاضٍ فرضًا، ولا لِمُتمتع لا يَجد هدْيًا، ولا لأحدٍ مِن النَّاس كلِّهم أنْ يصومهما.

وهو إجماع لا تنازُع فيه».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا: القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن هُبيرة الحنبلي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن حجَر العسقلاني الشافعي، وبدر الدِّين العَيني الحنفي، وغيرهم.

وأخرج مسلم عن زِياد بن جُبير، أنَّه قال: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»**)).

وأخرج البخاري، عن حَكيم بن أبي حُرَّة الأسْلَمِي: ((**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: « { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا»**)).

المسألة الثانية:

عن حُكم صوم أيَّام التشريق.

أيَّام التَّشريق، هي: «الأيَّام الثلاثة التي بعد يوم عيد الأضحى، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر».اهـ

وهذه الأيـَّام لا يجوز صيامها لا تطوعًا، ولا فرْضًا، إلا لِمَن لم يَجد الـهَدْي مِمَّن حجَّ مُتمتِّعًا أو قارنًا

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

ودليل ذلك:

أوَّلًا ـ ما أخرجه مسلم، عن نُبَيْشَة الهُذَلِي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)).

ثانيًا ـ ما أخرجه مسلم، عن كعْب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»)).

وهُما صريحان في أنَّ أيَّام التشريق ليست بأيَّام صيام.

ثالثًا ـ مَا أخرجه البخاري، عن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنَّهما قالا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ)).

وعدم الترخيص بصوم أيَّام التشريق إلا لِمَن يجد الهَدي: دليل على وجوب إفطارها، وأنَّها لا تُصام في فرْضٍ، كنَذر، أو صيام مُتتابع في كفارة، أو قضاء، ولا في نفلٍ مُطلق.

رابعًا ـ ما ثبَت عن: ((أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عُقَيْلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَفْطِرْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ))، أخرجه أحمد،، وأبو داود، وابن خُزيمة، واللفظ له، وغيرهم.

والأصل في النَّهي: التحريم.

وأمَّا بالنِّسبَة لليومين الأوَّلين مِن أيَّام التشريق في حق المُتطوع بصيامهما:

فقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "الرسالة" (١/ ٢٤٨):

«ولا خلاف في منع صومها للمتطوع».اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٢٧):

«**وأجمعوا على:** كَرَاهِية الصوم أيَّام التَّشْرِيق، وأنَّ مَن قصَد صيامها نفلًا، فقد عصَى اللَّه، ولم يَصح له، إلا أبا حنيفة فإنَّه قال: يَنعقد صومها مع الكراهية.

ثمَّ اختلفوا في إجزائها عمَّن صامَها عن فرْض:

ـــ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد مِن قولَيه، وأحمد في أظهَر رِوايتيه: "لا يُجزِئه".

ـــ وقال أحمد في الرِّوايَة الأخْرَى: "يُجزِئ صيامها عن فرضٍ، مِثل: نذْرٍ، وقضاء شهر رمضان، ودم المُتْعَة".

ـــ وقال أبو حنيفة: تُجزِئ في النَّذر المُعيَّن خاصَّة.

ـــ **وقال مالك:** يُجزِئ في البَدَل عن دم المُتْعَة فقط».اهـ

المسألة الثالثة:

عن اليوم الرابع، وأنَّه لا يصومه مُتطوع، ويصومه مَن نذَره، أو كان عليه صيام شهرين مُتتابِعين.

والمُراد "باليوم الرابع" في كلام المُصنِف ـ رحمه الله ـ: اليوم الرابع ليوم عيد الأضحى الأوَّل، وهو اليوم الثالث عشر، وثالث أيَّام التشريق.

وهذا اليوم يُكره صومه للمُتطوع، على الأشهر في مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "الرسالة" (١/ ٢٧٣):

«**فأمَّا اليوم الرابع مِن النَّحر:** فإنَّه أخَف حُكما مِمّا قبله، لأنَّ اليومين قبله أحكام النَّحر قائمة فيهما مِن جواز النَّحر، والتكبير في الصلوات.

وليس كذلك في اليوم الرابع، لأنَّه يَنقطع فيه هذا أجمَع، لأنَّه لا تجوز فيه الأضحية، ويَنقطع فيه التكبير عقيب كل صلاة مِن صلاة الفجر، فجاز أنْ يصوم النَّاذر، وصاحب التتابع.

ولم يَجز للمُتطوع، لِمَا بيَّناه مِن أنَّ الوجوب آكد حالًا مِن التطوع، فجاز في الواجب ما لم يَجز في التطوع».اهـ

قلت:

والصَّحيح هو المنع، كما هو مذهب أكثر أهل العلم.

لِعموم الأحاديث المُتقدِّمة، والتي لم تخُص بعض أيَّام التشريق عن بعض.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.]

الشرح:

تحت كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسائل:

المسألة الأولى:

عمَّن أكل أو شرب في نهار شهر رمضان ناسيًا.

ـــ مَن أكل أو شَرب في نهار شهر رمضان ناسيًا لصومه: فلا إثم عليه.

وقد دَل على سقوط الإثم عنه: القرآن، والسُّنة النَّبوية الصَّحيحة، والإجماع.

ـــ وذهب عامة العلماء: إلى أنَّ صومَه لا يَفسُد.

ومن لم يَفسُد صيامه فلا قضاء عليه، لا وجوبًا، ولا استحبابًا.

وقد نَسبَه إلى عامة العلماء: أبو سليمان الخطابي الشافعي، وأبو محمد البغوي الشافعي، وغيرهما.

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المَعلم" (٤/ ٥٩):

«**واختلفوا فيمَن أفطره بغير جماع ناسيًا:**

فمالك: يَرى عليه القضاء في مشهور مذهبه، وهو قول جميع أصحابه، وقول ربيعة.

وذهب كافة الفقهاء: إلى أنَّه لا شيء عليه، وأنَّ الله أطعمَه وسقاه».اهـ

وحُجَّة عامَّة العلماء:

قول النبي ﷺ الصَّحيح عند البخاري، ومسلم: **((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))**.

فأمَره النبي ﷺ في هذا الحديث: بإتمام صومه، وسمَّاه صومًا، فدَلَّ على أنَّه إتمام لِصوم صحيح مُعتبر، لم يتأثر أو يَفسُد بالأكل أو الشُّرب نسيانًا.

وأيضًا: لمَّا أضاف إطعامَه وسُقياه إلى الله، دلَّ على أنَّه لا أثر لذلك الفِعل بالنسبة للناسي.

قلت:

ولا فرْق عند جماهير أهل العلم في الأكل والشُّرب ناسيًا بين صيام الفَرض وصيام التطوع، لأنَّ النُّص النَّبوي لم يُفصِّل، ولم يَخُص.

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤١٣):

«**اتفق فقهاء الأمصار على:** أنَّ أكل الناسي لا يُفسِد صوم التطوع».اهـ

المسألة الثانية:

عن جِماع الصائم نسيانًا، وهل يَفسُد بِه صومه؟

نَقل الحافظ ابن المُنذر النيسابوري، والفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ـ رحمهما الله ـ:

الإجماع على أنَّه لا إثم على مَن جامع ناسيًا لصومه.

وذهب جماهير العلماء إلى: أنَّ صومَه لا يَفسُد بالجماع نسيانًا.

وقد نقله عن الجمهور: أبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن تيمية، وابن حجَر العسقلاني، وغيرهم.

وهذا القول هو الصواب.

وذلك: قياسًا على صِحَّة صوم الآكل والشارب نسيانًا في الحديث المُتقدِّم.

بجامع كون الثلاثة مُفطِّرات بالقرآن والسُّنة والإجماع، بل هي أصول المُفطرات.

ومِن باب أوْلَى: عدم الفساد بتعاطي المُفطِّرات الأُخْرى غير هذه الثلاثة نسيانًا.

المسألة الثالثة:

عن صيام المريض، وقضائه.

وهُنا أمور أربعة:

الأمر الأوَّل: يُباح للمريض والمريضة الفِطر في شهر رمضان بنصِّ القرآن العزيز، وإجماع أهل العلم.

ولم أجِد حديثًا نبويًّا ثابتًا فيه التنصِيص على إباحة الفطر للمريض والمريضة.

الأمر الثاني: ليس كل مرَض يُبَيح الفِطر لصاحبه.

وإنَّما يُبيحه المرض الذي يُجهد الصائم ويُتعبه، أو يزيد بسبب الصوم، أو يُخشَى مِن تأخُّرِ الشفاء مِنه بسبب الصيام، أو تأثُّرِ شيء مِن أعضاء المريض، أو زيادة أمراض أُخْرَى.

وإلى هذا ذهب عامة العلماء، **مِنهم:** أئمة المذاهب الأربعة.

لأنَّه إنِ لم يُجهِد الصوم المريض فهو كالصَّحيح، والصحيح يجب عليه الصوم.

وقول الله سبحانه: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }:

قد عُلِّل فيه الترخيص في الفِطر بدفع العُسر، ومنْ لم يُجهده الصوم، لا عُسر عليه.

بل قال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٢/ ٤٤٦-٤٤٧):

«**اتفق أهل العلم على:** أنَّ المرض الذي لا يَضُر معه الصوم لا يُبيح الإفطار».اهـ

الأمر الثالث: إذا تحامل المريض الذي يُجهِده الصوم على نفسه فصام مع الناس، فصيامه صحيح، ومُجزئ بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على ذلك: ابن جَرير الطَّبَري، وابن عبد البرّ المالكي، وابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة الحنبلي، وعبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي، وغيرهم.

إلا أنَّه يُكره للمريض الصوم إذا كان يتضرَّر بِه بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على ذلك: أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي، وعلاء الدِّين المرداوي الحنبلي، وغيرهما.

الأمر الرابع:

للمريض مع صيام شهر رمضان ثلاثة أحوال:

الحال الأوَّل: أنْ يكون مرضه مِن الأمراض المُزمِنة التي لا يُرجَى شِفاؤه مِنها، ويَضُر بِه الصوم، أو تلحقه بِه مشقَّة وتعَب.

وهذا يُباح له الفِطر، بالإجماع.

إلا أنَّه يجب عليه عند أكثر العلماء إذا لم يَصُم: أنْ يُطعِم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

وقد نسَبه إليهم: الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

ويَدُلُّ على إباحة الفِطر له أيضًا:

ما صحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عند قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }: ((لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى))، أخرجه الدارقطني، وصحَّحه.

الحال الثاني: أنْ يكون مرضه مِن الأمراض التي يُرجَى شِفاؤه مِنها.

وهذا ينتظر حتى يُشْفى، فإنْ شُفِي قِضَى بعدد ما تَرَك صيامَه مِن أيَّام.

وقد دلَّ على ذلك:

أوَّلًا ـ قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }.

ثانيًا: الإجماع.

وقد نقله: ابن حزم الظاهري، وابن رُشد الحفيد المالكي، وموفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وابن حجَر الهَيتمي الشافعي، وغيرهم.

الحال الثالث: أنْ يَمرض العبد المُكلَّف بالصوم في شهر رمضان، فيفطر فيه، ثم يموت قبل القضاء.

وهذا له حالان:

الأوَّل: أنْ يتمكَّن مِن القضاء بحصول الشِّفاء له، إلا أنَّه يُفرِّط فلا يَقضِي قبل موته.

وهذا يُطعَم عنه عن كل يوم أفطره مسكينًا مِن تركته أو مِن متبرِّع.

وهو قول الأئمة الأربعة، وغيرهم.

ذكر ذلك الفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

وحكاه الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ: إجماعًا مِن العلماء.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ))**، أخرجه بكر بن بكار، وأبو الجَهم في "جزئيهما".

وصحَّ عن عَمْرة أنَّها قالت: **((سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا))**، أخرجه الطحاوي في "شرح مُشكل الآثار".

ونقله الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن: عائشة، وابن عمر، وابن عباس، مِن الصحابة.

ثم قال: «ولا يُعرَف لهم في الصحابة مُخالف».اهـ

وحكاه الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ: إجماعًا مِن أصحاب النبي ﷺ.

الثاني: أنْ يَستمِر معه المرض حتى يموت، ولم يتمكَّن مِن القضاء.

وهذا لا شيء عليه، ولا على وليِّه، لا إطعام عنه، ولا صيام، عند عامَّة العلماء.

وقد نَسبَه إلى عامة العلماء: أبو سليمان الخطابي الشافعي، وأبو محمد البغوي الشافعي، وغيرهما.

وحكاه الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ: إجماعًا مِن العلماء.

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»))**، أخرجه عبد الرزاق.

الأمر الخامس: عمَّن نَوى صيام أيّ يوم مِن شهر رمضان مِن الليل، وفي أثناء النَّهار أصابه مرض يُبيح الفِطر.

وهذا يجوز له بالإجماع أنْ يَقطع صوم هذا اليوم ويُفطِر.

وقد نَقل الإجماع على ذلك: أبو الحَكَم البَلُّوطِي المالكي، وعلاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمهما الله ـ.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.]

الشرح: ــ

تحت كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا سبع مسائل:

المسألة الأولى:

عن حدِّ السَّفر، وهل هو المسافة أو العُرف.

السَّفر هو: «مُفارقة الإنسان محَلَّ إقامتة مسافة مُعيَّنة».

وهو راجع في تحديده إلى المسافة، وليس العُرف، كما ذَكر المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله: **[سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.]**، وقوله: **[سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.]**

وتحديد السَّفر بالمسافة هو القول المعروف عن السَّلف الصالح، وأئمة الفقه والحديث الأوائل، ومَن بعدهم، والمَذكور في كتب المذاهب الأربعة، وهو المنقول الثابت عن أصحاب النَّبي ﷺ.

وكذلك حُدَّ في السُّنة النَّبوية بالمسافة، حيث أخرج البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))**.

ثم اختلفوا ـ رحمهم الله ـ بعد ذلك في تحديد المسافة التي تُعتبر سَفرًا.

فالذي عليه جماهير أهل العلم، وهو الصواب: «أنَّها مسافة أربعة بُرُد، والأربعة بُرُد: مسيرة يوم تامٍّ بالدَّابة الحسَنة».

وهي تعادل نحو (٨٩ كلم) بالمسافات المُعاصرة، في أكثر ما قيل.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" جازمًا: «**((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ))**، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا».اهـ

ووصلَه: الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (٢٢٦١)، بإسناد صحيح.

وصحح إسناده: النَّووي، والألباني، وغيرهما.

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٦/ ٨٤):

«هذا عن ابن عباس معروف مِن نَقل الثقات مُتصِل الإسناد عنه مِن وجوه».اهـ

وقال أيضًا (٦/ ٨٦): «**قول ابن عباس هذا**، لا يُشبِه أنْ يكون رأيًا، ولا يكون مِثله إلا توقيفًا».اهـ

وفي جُزء "حديث إسماعيل بن جعفر" (٧٦٦٦):

«**قال الليث ـ وهو ابن سعد ـ:** الأمْر الذي اجتمع الناس عليه أنْ لا يقصروا الصلاة ولا يُفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرُد».اهـ

وأخرج ابن أبي شيبة (٨١٣٤)، بإسناد ثابت، عن نافع: ((**عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ**)).

وأخرج مالك في "الموطأ" (٣٩٨)، بسند صحيح، عن سالم: ((**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ**)).

وصحَّحه: ابن المُنذر، وابن حزم، والبيهقي، والنَّووي، والألباني.

وأخرج عبد الرزاق (٤٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٨١٤٧)، واللفظ لهما، ومُسدَّد كما في "المطالب العالية" (٧٣٩)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((**تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ**)).

وإسناده صحيح.

ومسيرة اليوم التام، هي مسافة أربعة بُرد، كما تقدَّم، فلا اختلاف في الآثار.

وأمَّا القول بإرجاع السَّفر إلى العُرف:

فمَا عدَّه الناس سَفَرًا فهو سَفَر، ولو نقص عن أربعة بُرُد، وما لم يَعدُّوه سَفَرًا فليس بسَفَر، ولو زادت مسافته على أربعة بُرُد، لاطلاقات بعض النُّصوص الشرعية.

فخلاف ما عليه عامَّة العلماء.

وقد ذَكَر بعض أهل العلم: أنَّه لم يُنقل هذا الفَهم للنُّصوص الشرعية المُطلَقة عن السَّلف الصالح، لا القرآنية مِنها، ولا النَّبوية.

بل المنقول الثابت والمشهور عنهم ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ يَدُلُّ على خلافه.

حيث تضافرت النُّصوص عنهم في اعتبار المسافة في السَّفر.

وتقدَّم حديث: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)).

وهو ظاهر في تعليق حُكم سَفر المرأة بدون مَحْرَم بالمسافة.

المسألة الثانية:

عن الفطر في شهر رمضان للمسافر، وأنَّه جائز بالقرآن، والسُّنة، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقول الله تعالى في آيات الصيام مِن سورة "البقرة": { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }.

وأمَّا السُّنة النَّبوية، فمِنها:

أوَّلًا ـ قول النَّبي ﷺ الثابت: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ: نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ))، أخرجه الخمسة.

ثانيًا ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري ومسلم، أنَّه قال: ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)).

ثالثًا ـ حديث أبي الدَّرداء ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري، ومسلم، أنَّه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ)).

وأمَّا الإجماع، فقد نقله: ابن حزم الظاهري، وابن عبد البَرّ المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن تيمية، وغيرهم.

المسألة الثالثة:

عن الإجماع على جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر في جميع أسفاره، سواء كانت تشُق أو لا تشُق ـ عدا سفر المعصية ـ، وأنَّ المُفطر فيها لا يُعاب عليه.

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٠):

«الفِطر للمسافر جائز باتِّفاق المسلمين، سواءٌ كان سَفر حجٍّ، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك مِن الأسفار الّتي لا يَكرهها الله ورسولُه.

ويجوز الفِطر للمسافر باتّفاق الأمَّة، سواءٌ كان قادرًا على الصّيام، أو عاجزًا، وسواءٌ شقَّ عليه الصّوم، أو لم يَشُقَّ، بحيث لو كان مسافرًا في الظِّلِّ والماء، ومعه مَن يخدمه جاز له الفِطر والقصر.

ومَن قال: "إنَّ الفِطر لا يجوز إلا لِمن عجَز عن الصِّيام"، فإنّه يُستتاب، فإنْ تاب وإلّا قُتل.

وكذلك مَن أنكَر على المُفطِر، فإنَّه يُستتاب مِن ذلك.

ومَن قال: "إنَّ المفطر عليه إثْم"، فإنَّه يُستتاب مِن ذلك.

فإنَّ هذه الأحوال خِلاف كتاب الله، وخلاف سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف إجماع الأمَّة.

ولم تتنازع الأمَّة في جواز الفطر للمسافر».اهـ

المسألة الرابعة:

عن شروط السَّفر المُبيح للفطر في شهر رمضان.

ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ للسفر المُبيح للفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة في السفر شروطًا.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض هذه الشروط:

الشرط الأوَّل: أنْ تكون مسافة السفر مسافة قصر.

وقد نقل الإجماع على جواز الفطر في مِثل ذلك: ابن حزم الظاهري، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن تيمية، وغيرهم.

الشرط الثاني: أنْ يكون السفر سفرًا مُباحًا، وليس بسفر معصية.

وقد نَقل الإجماع على الجواز في السَّفر المُباح: أبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن تيمية ـ رحمهما الله ـ، وغيرهما.

ومِن أمثلة السَّفر المُحرَّم:

- السَّفر إلى قبور الصالحين لِفعل بعض الشركيات والبدع عندها، وفي حق أهلها، ومع زُوَّارها.

- والسَّفر لِعقد صفقات ومشاريع تجارية واحتفالات مُحرَّمة.

- والسَّفر لِفعل ومُمارسة أفعال مُحرَّمة، كشُرب الخمر، والزِّنى، والغناء والرَّقص، وحضور حفلاتهما، وغير ذلك.

- والسفر لشراء البضائع المُحرَّمة مِن أطعمة، وأشربة، وملابس، وأجهزة، وكتب، وغيرها.

- والسفر إلى بلاد الكفار أو غيرها للتخطيط والتعاون مع الأعداء على الخروج على حُكام المسلمين، وإقامة الثورات والمظاهرات، والتدريب عليها، وتغريب بلاد الإسلام وشبابها وشاباتها.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الترخُّص برُخص السَّفر في السفر المُحرَّم أو سفر المعصية، على قولين:

القول الأوَّل: يجوز الترخُّص برُخص السَّفر في الأسفار المُحرَّمة.

وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والمُزَني، وابن حزم الظاهري.

واختاره: ابن تيمية، والألباني، وابن عثيمين.

واحتجُّوا على ذلك:

بالإطلاق في بعض الأدلة، حيث لم تُخرِج سفرًا مِن الأسفار.

ورُدَّ على هذا الاحتجاج:

بأنَّ السفر المُطلَق في النصوص الشرعية محمول على السَّفر المأذون بِه شرعاً، كالواجب، والمُستحب، والمُباح.

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ هذا هو المعهود مِن عُموم المسلمين في أسفارهم زمَن التشريع.

الثاني: أنَّ عدم الترخيص يَنفي التناقض عن الشريعة.

إذا لا يُعقل أنْ تزجُره الشريعة عن هذا السفر المُحرَّم، وتأمُره بإلغائه، ثم تُسهِّل له وتُرغِّبه في الاستمرار فيه بإباحة الرُّخَص له.

القول الثاني: لا يجوز الترخُّص برُخص السَّفر في الأسفار المُحرَّمة.

وهو مذهب جماهير أهل العلم، **مِنهم:** مالك، والشافعي، وأحمد.

وذلك: لقول الله تعالى في سورة "البقرة": { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** }.

ووجْه الاستدلال مِن هذه الآية:

أنَّها قصَرَت الرُّخص على انتفاء وجود البَغي والعدوان، والمُسافر لأجل المعصية مِن أهل البَغي والعدوان، فنَاسب ألَّا يُرخَّص له فيه.

ولأنَّ: الترخيص له يعود على الشريعة بالتناقض ـ كما تقدَّم قريبًا ـ، وقد تضافرت نصوصها في دَفع ذلك عنها.

الشرط الثالث: أنْ تكون مدة مُكث المسافر في البلد التي سافر إليها، ويترخص فيها بالفطر وقصر الصلاة دون مُدَّة الإقامة.

وقد نُقل إجماع العلماء في مُدَّة الإقامة على أمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل:

أنَّ مَن سافر إلى بلد وكان قد نَوى المُكث فيها ثلاثة أيَّام فأقل، فله الترخُّص برُخص السَّفر.

أي: أنَّ مَن سافر إلى بلد وفي نيَّته أنْ يَجلس فيها ثلاثة أيَّام فأقل، ثم سيَخرج مِنها، فله أنْ يَقْصُر الصلاة ويُفطِر في شهر رمضان طوال هذه المُدَّة مِن أوَّل وصوله إلى حين خروجه.

وقد نَقل الإجماع على هذه المُدَّة: الإمام أبو ثور ـ رحمه الله ـ، كما في كتاب "الأوسط" ٤/ ٣٥٦ ـ رقم: ٢٢٨١)، لابن المُنذر، و كتاب "التمهيد" (١١/ ١٨٦)، لابن عبد البَر.

حيث قالا ـ رحمهما الله ـ: «**واحتَجَّ أبو ثور:** بأنَّهم لمَّا أجمعوا على ما دُون الأربع أنَّه يَقْصُر، كان ذلك له».اهـ

ونقل الإجماع عليها أيضًا:

الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٦/ ٥٢).

حيث قال ـ رحمه الله ـ:

«**أجمع العلماء على:** أنَّ للمسافر أنْ يَقْصُر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غَزو، سفرًا طويلًا أقله ثلاثة أيَّام، فله أنْ يَقْصُر ثلاثة أيَّام صلاة الظهر والعصر والعشاء مِن أربع إلى اثنتين.

لا يَختلفون في ذلك».اهـ

الأمر الثاني:

أنَّ السَّفر موقَّت بوقت، مَن أجمَع على مُكث هذه المُدَّة وهذا الوقت لم يَجُز له الترخُّص برُخص السَّفر.

أي: أنَّ مَن سافر إلى بلد وفي نيَّته أنْ يَجلس فيها هذه المُدَّة المُوقَّته للسَّفر، فليس له أنْ يَقْصُر الصلاة، ويُفطِر في شهر رمضان، مِن حين وصوله، وحتى خُروجه.

وقد نَقل الإجماع السابق على هذا التوقيت المُوقَّت للسفر: الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الحافظ أبو بكر ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (٤/ ٣٥٧ ـ رقم: ٢٢٨٢ وَ ٤/ ٣٦١ ـ رقم: ٢٢٩٢):

«**وفيه قول عاشر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال:**

وقد قال آخَرون، وهُم الأقلون مِن أهل العلم: "صلاة المُسافر ما لم تَرجع إلى أهلك، إلا أنْ تُقيم ببلدة لك بها أهل ومال، فإنَّها تكون كوطنِك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة.

قال: ومِمَّا احتجُّوا لأنفسهم في ذلك ...

قال أبو بكر: احتَج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر، واعتذَر في تخلُّفه عن القول بِه:

لِمَا أجمَع عليه علماء الأمصار على توقيت وقَّتُوه فيما بينَهم، فكان مِمَّا أجمعوا على توقيت أقل مِن عشرين ليلة».اهـ

وهذا الكلام يَدل على:

ـ أنَّ الإجماع المنقول على التوقيت قديم.

ـ وأنَّ المُخالِف مِمَّن في زَمَن إسحاق أو مِن المُتأخِّرين والمُعاصرين فلم يُوقِّتوا السَّفر بوقت، محجوجون بالإجماع القديم السابق.

ونَقل الإجماع أيضًا: الإمامان محمد بن إسماعيل المُزَني تلميذ الشافعي، وابن المُنذر النيسابوري ـ رحمهما الله ـ.

حيث قال الحافظ أبو بكر ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأوسط" (٤/ ٣٦١ ـ رقم: ٢٢٩٢):

«**وقد أجمع أهل العلم على:** أنَّ على مَن عزَم على مُقام خمس عشرة ليلة الإتمام.

فوجَب الإتمام على مَن أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع.

وقد اعتَلَّ المُزني بمِثل هذه العِلة، **وقال:**

"يُقال له ـ **يعني:** الشافعي، والمدَني ـ: أجمَعتم على قصر الصلاة، ثم اختلفتم في المُقام الذي يُتِم، فلا يزيد ما أجتمعتم عليه مِن الأمصار إلا مُقامًا تجمعون عليه، وهو خمسة عشر يومًا».اهـ

ونَقل الإجماع على ذلك أيضًا: الحافظ أبو عمر ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١٦/ ٣٠٥-٣٠٦):

«وذَكر عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا)).

قال ابن شهاب ـ يَعني: الزُّهري ـ: ((فَبَلَغَنِي: أَنَّ عُثْمَانَ أَيْضًا صَلَّاهَا أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ)).

قال أبو عمر: هذا وجْه صحيح مُجتَمع عليه فيمَن نَوى الإقامة أنَّه يَلزمه الإتمام».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "الاستذكار" (٦/ ٩٨):

«**لا أعلم خلافًا فيمَن سافر سفرًا يَقْصُر فيه الصلاة:** لا يَلزمه أنْ يُتِم في سفره، إلا أنْ يَنوي الإقامة في مكان مِن سَفره، ويُجمِع نيَّته على ذلك».اهـ

ويدُل على تأثير نية الإقامة والمُكث في منْع الترخُّص برُخص السَّفر، وأنَّ السَّفر موقَّت بوقت مِن آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

ما أخرجه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (٤٠٢):

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: ((أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً)).

وإسناده صحيح.

ومعنى قوله ـ رضي الله عنه ـ ((مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا)) **أي:** ما لم أعزِم نيتي على المُكث في المكان الذي قدِمت إليه، فإذا عزَمت على المُكث أتمَمْت الصلاة، لأنِّي أُعتَبر مُقيمًا لا مُسافرًا.

ثمَّ اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ بعد الإجماع على توقيت السَّفر بمُدَّة:

في المُدَّة التي إذا نواها وأجمَع وأزمَع الإنسان على مُكثها في غير بلده أصبح مُقيمًا، ويأخذ فيها أحكام المُقيمين.

فيَصوم في شهر رمضان وجوبًا، ويُتِمّ الصلاة الرُّباعية، ويُصلِّي كل صلاة مفروضة في وقتها، ولا يَترخَّص برُخَص السَّفر الأُخرى.

ولم يَبق لَنَا إلا مُتابعَتهم على ما أجمعوا عليه مِن التوقيت، وترجيح أحد الأقوال المنقولة عنهم في تحديد المُدَّة، بما تدُل عليه أدلة الشريعة.

مع مُراعاة:

ـ عدم الخروج في هذه المسألة وغيرها بقول خارج عن أقوالهم، لأنَّه ممنوع مِنه إجماعًا.

ـ وأنْ يكون فهْمُنا لأدلة هذه المسألة على فهْمٍ واستدلالٍ منقولٍ عنهم، إذ لا يجوز الخروج عن فهْمِهم واستدلالهم إجماعًا.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في تحديد مُدَّة السَّفر التي مَن نَواها كان مُقيمًا مِن حين وصوله أقوال:

أشهرها وأصحُّها أربعة أيَّام فأكثر.

فمَن قدِم إلى بلد غير بلده وقد نَوى وأجمَع على الإقامة والمُكث فيها هذه المُدَّة فهو مُقيم، ويأخذ أحكام المُقيمين.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

وقد نَسبه إليهم:

أبو العباس القرطبي المالكي في كتابه "المُفهِم لِمَا أشكل مِن تلخيص مسلم" (٣/ ٢٠٠)، وأبو زكريا النَّووي الشافعي في شرحه على "صحيح مسلم" (٥/ ٢٠٣)، وأحمد النَّجمي في كتابه "فتح الرَّب الودود في الفتاوى والرسائل والرُّدود" (١/ ١٧٨)، وغيرهم.

فقال أبو العباس القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**رُوي عن جمهور أئمة الفتوى:** إذا نَوى إقامة أربعة أيَّام بلياليها أتَمَّ».اهـ

وقال الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وبهذه الجملة، قال الشافعي، وجمهور العلماء».اهـ

ومِن الجمهور: سعيد بن المُسيِّب في رواية، وعطاء الخُرساني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحابه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وابن جَرير الطَّبري، وداود الظاهري.

ونُسِب هذا القول أيضًا: إلى فقهاء مكة والمدينة، وفقهاء أهل الحديث.

وذَكر ابن وهْب عن مالك ـ رحمهما الله ـ أنَّه قال:

«أحسن ما سمعت، والذي لم يَزَل عليه أهل العلم عندنا: أنَّ مَن أجمَع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتمَّ الصلاة».اهـ

ورجَّح هذا القول:

ابن المُنذر، والبيهقي، وابن عبد البَر، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الله ابن بابطين، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد العزيز ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله الغُديان، وصالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ، وأحمد النَّجمي، وزيد بن محمد هادي المدخلي، وكثيرون.

ومِن حُجَج هذا القول:

أوَّلًا ـ حديث العَلاء بن الحَضرَمِيّ ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم (١٣٥٢)، أنَّ النبي ﷺ قال: **((يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا))**.

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

ـــ ما قاله القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المَعلم بفوائد مسلم" (٣/ ١٠):

«**ووجْه القول الأوَّل بالأربعة:** أنَّه ﷺ أباح للمهاجر أنْ يُقيم بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثًا، والمُهاجرون لا يَستوطِنون مكة.

فدلَّ على: أنَّ الثلاث حُكمها حُكم السَّفر لا الاستيطان».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٦/ ١٠٢-١٠٣)، بعد هذا الحديث:

«ومعلومٌ أنَّ مكة لا يجوز لِمُهاجِرِيٍّ أنْ يَتخذها دار إقامة.

فأبانَ رسول الله ﷺ أنَّ ثلاثة أيَّام لِمَن نَوى إقامتها لِحاجة ليست بإقامة يَخرج فيها الذي نواها عن حُكم المسافر، وأنَّ حكمها حُكم السَّفر لا حُكم الإقامة.

فوجب بهذا أنْ يكون مَن نَوى المُقام أكثر مِن ثلاث فهو مُقيم، ومَن كان مُقيمًا لزِمه الإتمام.

ومعلوم أنَّ أوَّل منزلة بعد الثلاث: الأربع».اهـ

ثانيًا ـ ما قاله الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المهذَّب" (٤/ ٣٦٠):

«حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: **((أَنَّهُ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْ الْحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا))**، صحيح رواه مالك في "الموطأ" بإسناده الصحيح».اهـ

وصحَّحه أيضًا: أبو زُرعة العراقي، وابن المُلقِّن.

وهو عند البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معرفة السُّنن والآثار" (٦١١٢-٦١١٣)، مِن طريقين.

وليس موجودًا فيما بين يَدَيَّ مِن نُسخ "المُوطأ" (٦١٧) إلا لفظ الثلاثة أيَّام فقط.

ثالثًا ـ ما قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "السُّنن الكبرى" (٣/ ١٤٨ ـ حديث رقم: ٥٢٤٠)، للبيهقي ـ رحمه الله ـ:

«ووجدنا النَّبي ﷺ قال: **((يُقيم المُهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثًا))**.

ووجدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ أجلَى اليهود مِن جزيرة العرب، وضرَب لهم أجلًا ثلاثًا.

فرأينا ثلاثًا مِمَّا يُقيم المُسافر، وأربعًا كأنَّها بالمُقيم أشبَه.

لأنَّه لو كان للمُسافر أنْ يُقيم أكثر مِن ثلاث، كان شبيهًا أنْ يأمُر النَّبي صلى الله عليه وسلم بِه المُهاجر، ويأذن فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ لليهود».اهـ

الأمر الثالث:

أنَّ العبد إذا كان بقاؤه في البلد التي سافر إليها مُعلَّقًا بحاجته، ولم يُجمِع على إقامةٍ ومُكثٍ فيها فوق مُدَّة السَّفر، فله الترخُّص برُخص السَّفر، مِن قصْر للصلاة الرُّباعية، وجمْع بين الصلاتين، وفِطر في شهر رمضان، وغيرها.

ونَقل الإجماع على ذلك: الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٦/ ١٠٧).

حيث قال ـ رحمه الله ـ:

«كمُقام المُسافر في حاجةٍ يَقضيها في سَفرٍ مُنصرِفًا إلى أهله، فهو مُقامُ مَن لا نِيَّة له في الإقامة، ومَن كان هكذا، فلا خِلاف أنَّه في حُكم المسافر يَقصُر».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا:

١ ـ الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١/ ٤٣١ ـ رقم: ٥٤٨):

حيث قال ـ رحمه الله ـ:

«**ثم أجمع أهل العلم على:** أنَّ المُسافر يَقصُر ما لم يُجمِع إقامة، وإنْ أتَى عليه سنون».اهـ

٢ ـ والحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٢/ ١٣٨).

«**وجُملة ذلك:** أنَّ مَن لم يُجمِع الإقامة مُدَّة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر، ولو أقام سِنين.

مِثل: أنْ يُقيم لِقضاء حاجةٍ يَرجو نجاحها، أو لِجهاد عدوٍّ، أو حبْس سُلطان، أو مرض، وسواء غلَب على ظنِّه انقضاء الحاجة في مُدَّة يسيرة أو كثيرة.

بعد أنْ يَحتمل انقضاؤها في المُدَّة التي لا تقطع حُكم السَّفر.

قال ابن المُنذر: "أجمع أهل العلم أنَّ للمسافر أنْ يَقصُر ما لم يُجمِع إقامة، وإنْ أَتَى عليه سُنون"».اهـ

٣ ـ والفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد" (١/ ٤٠٨).

ويدُل على ذلك مِن آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

ما أخرجه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (٤٠٢):

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: **((أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً))**.

وإسناده صحيح.

ومعنى قوله ـ رضي الله عنه ـ **((مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا))** **أي:** ما لم أعزِم نيتي على المُكث في المكان الذي قدِمت إليه، فإذا عزَمت على المُكث أتمَمْت الصلاة، لأنِّي أُعتَبر مُقيمًا لا مُسافرًا.

قلت:

وضابط معرفة مُدَّة سفر الحاجة التي يجوز معها الترخص برُخص السَّفر:

ـــ قد ذَكره الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٢/ ١٣٨)، كما تقدَّم.

فقال ـ رحمه الله ـ:

«**مِثل:** أنْ يُقيم لقضاء حاجةٍ يَرجو نجاحها، أو لجهاد عدوٍّ، أو حبْس سُلطان، أو مرض، وسواء غلَب على ظنِّه انقضاء الحاجة في مُدَّة يسيرة أو كثيرة.

بعد أنْ: يَحتمِل انقضاؤها في المُدَّة التي لا تقطع حُكم السَّفر».اهـ

ـــ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد في هَدي خير العباد" (٣/ ٤٨٨)، تأكيدًا لذلك:

«**والأئمة الأربعة:** مُتفقون على أنَّه إذا أقام لحاجة يَنتظر قضاءها، يقول: "اليوم أخرج، غدًا أخرج"، فإنَّه يَقصر أبدًا، إلا الشافعي في أحَد قوليه، فإنَّه يَقْصُر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يَقصُر بعدها.

وقد قال ابن المُنذر في "إشرافه": "أجمَع أهل العلم أنَّ للمسافر أنْ يَقصُر ما لم يُجمِع إقامة، وإنْ أتَى عليه سُنون"».اهـ

ـــ وقال العلامة أحمد النَّجمي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تأسيس الأحكام على ماَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عُمدة الأحكام" (٢/ ٣٤٥):

«**اعلم أنَّ مَن نزل بأرض له فيها حاجة:**

إمَّا أنْ يكون مُنتظرًا قضاء حاجته، متى قُضيت ارتحل، وإمَّا أن يكون عنده علم أنَّه لا بُد له مِن إقامة مُعيَّنة.

فأمَّا مَن كان مُنتظرًا قضاء حاجته، متى قُضيت ارتحل، إلا أنَّه لا يَدري متى تُقضَى، وبقِي مُتردِّدًا: فهذا يجوز له القصر، وإنْ بقِي مُدَّة طويلة».اهـ

وعليه:

فمَن قدم مُسافرًا إلى بلدٍ لحاجة ـ قد تَنقضي في أقل مِن مُدَّة السَّفر كيوم أو يومين أو ثلاثة، أو في أكثر مِنها كأربعة أيَّام، أو عشرة، أو أكثر، ورجوعه إلى بلده مُعلَّق بهذه الحاجة ـ:

فله الترخُّص برُخص السَّفر وإنْ طالت مُدَّته.

وعلى هذا تُحمَل الآثار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وعن تلامذتهم مِن التابعين ـ رحمهم الله ـ:

في القصر في السَّفر أشهرًا.

ويؤكِّد ذلك مِن آثار الصحابة:

أوَّلًا ـ ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٠٢):

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: ((**أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً**))، وإسناده صحيح.

حيث دلَّ على أنَّ نِية المُكث تؤثِّر في رُخص السَّفر، فعلًا وترْكًا، وتجعل المُسافر في حُكم المُقيم.

ثانيًا ـ ما أخرجه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٤٣٦٥)، فقال:

عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، قال: سألت سالم بن عبد الله: كيف كان ابن عمر يَصنع" قال: ((**إِذَا كَانَ صَدَرَ الظَّهْرُ، وَقَالَ: نَحْنُ مَاكِثُونَ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: وَإِذَا قَالَ الْيَوْمَ وَغَدًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً**))، وإسناده صحيح:

وصحَّحه: بدر الدِّين العَيني، وغيره.

ثالثًا ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٨٢١٧)، فقال:

حدثنا وكيع، قال: ثنا عمر بن ذَر، عن مجاهد، قال: ((**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا**))، وإسناده صحيح.

وفي كتاب "الاستذكار"(٦/١٠٤-١٠٥)، لابن عبد البَر ـ رحمه الله ـ:

«وكيع، عن عمرِو بن دينار، عن مجاهد، قال: ... ».اهـ

وفي هذين الأثرين اعتبار المُدة ونِيَّة المُكث في السَّفر.

رابعًا ـ ما أخرجه البيهقي في كتابيه "السُّنن الكبرى" (٥٥٤٤)، و "معرفة الآثار" (٦١٤٨):

عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّه قال: ((**«أَرْتَجَ عَلَينا الثَّلجُ ونَحنُ بأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أشهُرٍ في غَزاةٍ»، قال ابنُ عُمَرَ: «كُنّا نُصلّي رَكعَتَينِ»**)).

وصحَّحه: النَّووي، وابن المُلقِّن، وابن حجَر العسقلاني، والألباني.

خامسًا ـ ما أخرجه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٤٣٦٤)، فقال:

عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرِّشْك، قال: حدثنا أبو مِجْلَز، قال: ((**كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**)).

وإسناده حسن.

سادسًا ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (٨٢٠٢)، فقال:

حدثنا وكيع، قال: ثنا المُثنَّى بن سعيد، عن أبي جَمرة نَصر بن عِمران، قال لابن عباس: ((**إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»**)).

ـــ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (١١/ ١٨٤) بعد هذه الآثار، وأمثالها:

«**مَحْمل هذه الأحاديث عندنا:** على مَن لا نِيَّة له في الإقامة لِواحد مِن هؤلاء المُقيمين هذه المُدَد المُتقاربة.

وإنَّما ذلك مِثل أنْ يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا.

وإذا كان هكذا، فلا عزيمة هاهُنا على الإقامة».اهـ

ـــ وقال العلامة أحمد النَّجمي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تأسيس الأحكام" (٢/ ٣٤٦):

«**وفي "مُصنَّف ابن أبي شيبة" آثار كثيرة عن السَّلف:** أنَّهم قصروا مُدَّة طويلة، إلا أنَّهم كانوا في الغَزو.

ومِثل هذه الآثار: تُحمل على التردُّد، أو أنَّهم فعلوا ذلك باعتبارهم في الغَزو».اهـ

قلت:

والغازي في سبيل الله قدِم لحاجة فتح أمصار أهل الكفر، وهذا الفتح والنَّصر لا يُدرى متى يَحصل، فقد يَحصل في ساعة، وقد يَحصل في يوم، وقد يَحصل في شهر، وقد يَحصل في سَنة أو أكثر، وقد ينتقل مِن مكان إلى مكان مِن مُدن أو قُرى هذه البلاد.

المسألة الخامسة:

قضاء ما أفطره المُسافر مِن أيَّام شهر رمضان واجب بالقرآن، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }.

وأمَّا الإجماع، فقد نَقله: ابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة الحنبلي، وابن تيمية، وابن القطان الفاسي المالكي، وغيرهم.

المسألة السادسة:

عن الأفضل للمسافر في شهر رمضان هل هو الصوم أو الفطر؟

المُسافر مع الصيام لا يَخلو مِن حالين:

الحال الأوَّل: أنْ يُجهد الصوم المُسافر، ويَشق عليه.

وهذا المُسافر الفِطر في حقِّه أفضل، باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد نقل اتفاقهم: الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي، وغيره.

ويَدُل على أفضلية الفِطر له هذه الأحاديث النَّبوية:

الأوَّل: ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»)).

الثاني: ما أخرجه مسلم، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»)).

وفي رواية عند مسلم: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)).

الثالث: حديث أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ» فَأَبَوْا، قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ))، أخرجه أحمد، وابن جَرير الطبري في "تهذيب الآثار" وابن خزيمة، وأبو يَعلى، وابن حِبَّان، وغيرهم.

وإسناده صحيح.

الحال الثاني: أنْ لا يُجهد الصوم المُسافر.

وهذا المُسافر الصوم في حقه أفضل، كما ذكر المُصنِّف ـ رحمه الله ـ.

وهو قول أكثر العلماء.

وقد نَسبه إليهم: أبو زكريا النَّووي الشافعي، وسراج الدِّين ابن المُلقن الشافعي.

وهذا القول أصحُّ الأقوال وأرجحُها.

وذلك لأمور أربعة:

الأوَّل: عُموم قول الله تعالى: { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }.

الثاني: أنَّه فِعل النَّبي ﷺ، كماء جاء في عدَّة أحاديث صحيحة.

مِنها: ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن أبي الدَّرداء ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ)).

الثالث: أنَّ في الصيام في شهر رمضان مُبادرة إلى تخليص الذِّمَّة، ومُسابقة ومُسارعة إلى فِعل الخيرات.

وقد قال الله سبحانه مُرغِّبًا: { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }، وقال تعالى: { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ }.

وأخرج مسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)).

الرابع: أنَّ المُسافر إذا صام في رمضان، فقد حصَل صيامه في الزَّمن الفاضل، وهو شهر رمضان، بخلاف ما لو أفطر وقضَى، فقد وقع قضاؤه في غير شهر رمضان.

المسألة السابعة:

مَن خرج عن بلده أقل مِن مسافة سَفر ـ يعني: أقل مِن أربعة بُرُد ـ، فأفطر ظانًا جواز ذلك، وكذلك كل مَن أفطر مُتأوِّلًا، يَظن أنَّ الفِطر له مُباح.

فيجب عليهم القضاء عند عامَّة أهل العلم، وحُكِي إجماعًا.

وليس عليهم مع القضاء كفارة، لا مُغلَّظة ولا غير مُغلَّظة عند أكثر العلماء.

وقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "الرسالة" (١/ ٢٦٢):

«**أمَّا وجوب القضاء،** فلِحصوله مُفطِرًا في صومٍ واجب عليه.

ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا سقوط الكفارة عنه، فلأنَّه ليس بهاتك، وإنَّما أفطر بتأويل غير صحيح.

والكفارة تتعلق بالهَتك دون التأويل في الصوم، والمُتأول ليس بهاتك».اهـ

وقال الفقيه أبو الطاهر التنوخي المهدوي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه" (٢/ ٧٣٨- ٧٣٩ ـ قسم: العبادات):

«ولا خلاف في وجوب الكفارة عندنا مع القصد إلى انتهاك حُرمة الصوم.

فإنْ أفطَر مُتأوِّلًا:

فإنْ قرُب تأويله واستند إلى أمْر موجود، فلا كفارة عليه.

وهذا كما مثَّلَه في الكتاب:

ـ فيمَن أفطر ناسيًا، فظن بُطلان صومه، فأفطر مُتعمِّدًا.

ـ أو المرأة تَرى الطُّهر ليلًا في رمضان، فلم تغتسل، فتَظن أنَّ مَن لم تغتسل ليلًا فلا صوم لَها، فتأكل.

ـ والرَّجل يدخل مِن سَفره ليلًا، فيَظن أنَّه لا صوم له إلا أنْ يدخل نهارًا، فيُفطر.

ـ والعبد يَخرج راعيًا على مسيرة أميال، فيَظن أنَّه سَفر يُبيح له الفطر.

فلا كفارة على جميع هؤلاء.

وقال ابن القاسم: "وكلَّما رأيت مالكًا ـ رحمه الله ـ يُسأل عنه مِن هذا الوجه على التأويل، فلم أرَه يجعل فيه الكفارة".

وإنْ بعُد تأويله، ففي المذهب قولان:

إيجاب الكفارة.

والثاني: إسقاطها».اهـ

وعليهم أنْ يُمسِكوا عن المُفطِرات بقيَّة يومهم.

حيث قال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٨٧):

«وكل من أفطر والصوم لازم له:

١ ـ كالمُفطر بغير عُذر.

٢ ـ والمُفطر يظن أنَّ الفجر لم يَطلع وقد كان طلع.

٣ ـ أو يظن أنَّ الشمس قد غابت ولم تَغب.

٤ ـ أو النَّاسي لِنية الصوم، ونحوهم.

يَلزمهم الإمساك، لا نعلم بينهم فيه اختلافًا.

إلا أنَّه يُخرَّج على قول عطاء في المَعذور في الفِطر: إباحة فطر بقيَّة يومه، قياسًا على قوله فيما إذا قامت البيِّنة بالرؤية.

وهو قول شاذ، لم يُعرِّج عليه أهل العلم».اهـ

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ، مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.]

الشرح:

تحت كلام المُصنِّف ــ رحمه الله ــ هذا خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أنَّ مِن أفطر في نهار شهر رمضان بأكل أو شرب مُتعمدًا فعليه الكفارة المغلظة.

والكفارة المُغلظة هي: نفس كفارة الجماع.

ووجوب الكفارة المُغلظة عليه، هو: مذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ وأصحابه.

كما ذكر الحافظ ابن عبد البَر المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار".

وإلى هذا القول ذهبت طائفة أُخْرى مِن الفقهاء، **مِنهم:**

أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن جَرير الطبري.

وهو قول: عطاء، والحسن، والزُّهري، مِن التابعين.

واحتُجَّ لهذا القول:

بالقياس على المُجامع المُتعمِّد في نهار شهر رمضان، بجامِع أنَّ الجميع قد هتَك حُرمة نهار رمضان وأفسَده بمُفطِّر عن عمْد.

والصَّحيح:

أنَّه لا كفارة مُغلَّظة عليه مع القضاء.

وإلى هذا ذهب سعيد بن جُبير، وقتادة، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشَّعبي، وحمَّاد، مِن التابعين.

وهو مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وعبَّاد بن العوام، وغيرهم.

وذلك: لأنَّه لا نصَّ في إيجاب الكفارة، ولا إجماع.

والنَّص بالكفارة المُغلظة إنَّما جاء في الجماع فقط، فلا يُتجاوز إلى غيره إلا بدليل آخَر.

وقد وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((**مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**)).

ولم تُذكَر فيه كفارة مُغلظة، ولا غير مُغلظة.

المسألة الثانية:

إذا جامع المُكلَّف في نهار شهر رمضان عامدًا، وجَبت عليه الكفارة المُغلَّظة.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري، ومسلم، أنَّ النبي ﷺ قال لِلرَّجل المُجامع مُتعمِّدًا في نهار شهر رمضان: ((**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا**)).

وإلى هذا ذهب عامَّة أهل العلم.

وقد نَسبه إليهم: أبو سليمان الخطابي الشافعي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي.

ـــ بل قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٨/ ٢٣٢ ـ عند حديث رقم: ١١١١):

«**ومذهبنا ومذهب العلماء كافة:** وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدًا جِماعًا أفسَد بِه صوم يوم مِن رمضان».اهـ

ـــ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "الرسالة" (١/ ٢٦٤):

«وأمَّا إيجاب الكفارة بالجماع في الفُروج على وجْه العَمد فهو قولنا وقول كافة الفقهاء».اهـ

ونَقل الإجماع على ذلك أيضًا: محمد بن الحسن التميمي الجوهري، وابن عبد البَر المالكي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن القطان الفاسي المالكي، وابن حجَر العسقلاني الشافعي، وغيرهم.

ولعلَّهم نَقلوا الإجماع مع وجود قليل مِن التابعين قد خالفوا، لِزوال هذا الخلاف بعدهم، واتفاق العلماء بعد ذلك على الكفارة.

المسألة الثالثة:

وجوب القضاء على المُفطر مُتعمِّدًا في نهار شهر رمضان.

وقد نقل الإجماع على وجوب القضاء عليه: ابن عبد البَر المالكي، وأبو الحسن ابن بطال المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وابن رجب الحنبلي، والحطاب الرُّعيني المالكي، وغيرهم.

قلت:

وقد شذَّ الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ فقال: «لا قضاء عليه».

وجاءت في عدم القضاء آثار عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يَصح مِنها شيء.

وجاء في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **((مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ))**.

ولا يَصح هذا الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنَّ فيه ثلاث عِلل تُضعِّفه.

وضعَّفه: أحمد بن حنبل، وابن عبد البَر المالكي، والبيهقي الشافعي، والألباني، وغيرهم.

المسألة الرابعة:

كفارة الجِماع في نهار شهر رمضان على الترتيب في الأمور الثلاثة المذكورة في حديث المُجامع في نهار شهر رمضان عند البخاري ومسلم.

وهذه الأمور الثلاثة هي:

عِتق رَقبة، فمَن لم يَجد أو يستطع فصيام شهرين مُتتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكين.

ولا يُنتقل مِن كفارة إلى أُخْرى إلا بالعجْز عنها.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقد نَسبه إليهم: أبو سليمان الخطابي الشافعي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي، وغيرهم.

وهذا القول هو الصواب.

وحُجَّة وجوب الترتيب، هي:

قول النبي ﷺ للمُجامع المُتعمِّد في نهار شهر رمضان كما عند البخاري، ومسلم: **((هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا))**.

وهذا اللفظ ظاهر في وجوب الترتيب.

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه، وأحمد في رواية خلاف المشهور مِن مذهبه:

إلى أنَّ كفارة الجماع لا تجب على الترتيب.

واحتُجَّ لِهذا القول:

بأنَّ حديث المُجامع في نهار شهر رمضان قد جاء في إحدى روايته التخيير.

فجاء بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

قلت:

ولفظ التخيير هذا ضعيف شاذ.

لأنَّ مَدار حديث المُجامِع في نهار شهر رمضان على الإمام الزُّهري ـ رحمه الله ـ.

وأكثر الرُّواة عنه ذَكروا الكفارة على الترتيب، وهُم أكثر مِن ثلاثين نفسًا، كما ذَكر غير واحد مِن الحُفَّاظ والأئمة.

وأيضًا فـ((أو)) مُحتملة أنْ تكون للتخيير أو للتقسيم، وقد فسَّرت الرواية الأُخْرى أنَّ المُراد مِنها الترتيب.

وفي رواية أُخْرى عن الإمامين مالك، وأحمد ـ هي المشهور عنه ـ:

أنَّ الكفارة تجب على الترتيب، كقول الجمهور.

المسألة الخامسة:

إذا كان الإفطار عمدًا ـ بجماع أو طعام أو شراب أو غيرها مِن المفطرات ـ في قضاء رمضان، فلا كفارة على المُفطِر.

ومِثال ذلك:

رَجُل صام في شهر رجَبٍ ما بَقي عليه مِن أيَّام شهر رمضان التي أفطر فيها، وفي أحد أيَّام قضائه هذا جامع امرأته.

فهُنا حصل الجماع في أيَّام قضاء رمضان، وليس في أيَّام شهر رمضان.

وصاحب هذا الحال: لا كفارة مُغلَّظة عليه، ولا قضاء عليه لِهذا الصوم الذي أفسَده، وليس عليه إلا قضاء يوم رمضان فقط.

لأنَّ الكفارة إنَّما هي لأجل هتك حُرمَة نهار شهر رمضان بالفطر فيه بالجماع، وهو لم يَحصل جِماعه في شهر رمضان، بل في شهر رجب.

إلا أنَّ جِماعه هذا محرَّم، وهو آثم فيه، لأنَّه حصل في صيام واجب لا مُستحب.

ـــ وقد قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٤١٢):

«ومَن دخَل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذْر معيَّن، أو مُطلَق، أو صيام كفارة، لم يَجُز له الخروج مِنه.

لأنَّ المُتعيِّن وجَب عليه الدخول فيه، وغيرَ المُتعيِّن تعيَّن بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرْض المُتعيِّن.

وليس في هذا خِلاف».اهـ

ـــ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٦/ ٣٤٥):

«لو جامع في صوم غير رمضان مِن قضاء، أو نذْر، أو غيرهما، فلا كفارة كما سَبق، وبه قال الجمهور.

وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان».اهـ

ـــ وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٧/ ١٨١):

«**وأجمعوا:** أنَّ المُفطِر في قضاء رمضان لا يَقضيه، وإنَّما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه مِن رمضان لا غير، إلا ابن وَهْبٍ، فإنَّه جعل عليه يومين قياسًا على الحج».اهـ

وقال أيضًا (٧/ ١٨١): «**وأجمعوا على:** أنَّ المجامِع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحْدَه».اهـ

ونَقل الإجماع على ذلك أيضًا: الفقيه ابن القصَّار المالكي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "عيون المجالس" (٢/ ٦٢٦ ـ مسألة:٤٠٤).

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنْ الصَّلَوَاتِ إلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.]

الشرح: ـــ

وتحت كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا سبع مسائل:

المسألة الأوّلى:

الإغماء مرض مِن الأمراض، ولِهذا يجب على من أُغمِي عليه شهر رمضان كاملًا، أوبعض الأيَّام مِنه: القضاء إذا شفاه الله، وأفاق.

وقد دلَّ على وجوب القضاء عليه، القرآن، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله تعالى: **{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**.

والمُغْمَى عليه مريض، فوجَب أنْ يَقضي.

وأمّا الإجماع على وجوب القضاء عليه، فقد نَقله: ابن جَرير الطَّبري، وعلاء الدِّين الكاساني الحنفي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وغيرهم.

المسألة الثانية:

المُكلَّف إذا نَوى الصيام مِن الليل فأُغمِي عليه قبْل طلوع الفجر فلم يَفق حتى تَغرُب الشمس، لأهل العلم في صيامه قولان:

القول الأوَّل: أنَّ صومه لا يَصح، وعليه القضاء.

وهو الأرجح، وقول أكثر العلماء.

وقد نَسبه إلى أكثر العلماء: العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتع على زاد المُستقنع" (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

ووجْه هذا القول:

أنَّ الصوم هو: الإمساك مع النِّية، ومركب مَنهما جميعًا، لِحديث: **((يَقُولُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي))**، أخرجه البخاري، ومسلم.

حيث أضاف الله سبحانه تَرْك الطعام والشَّراب والشَّهوة إلى الصائم، ومَن كان مُغْمًى عليه فلا يُضاف إليه إمساك، لأنَّ الإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل.

ولأنَّ النِّية أحد رُكْني الصوم فلا تُجزئ وحدها، كالإمساك وحدَه، لأنَّ المركَّب يَنتفي بانتفاء جُزئه.

وجاء في كتاب "شرح زروق على متن الرسالة" (١/ ٤٦٤)، مِن كتب المالكية:

«وإلَّا قضَى على المشهور، ككُل النَّهار اتفاقًا، أو جُلِّه».اهـ

و جاء في كتاب "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة" (١/ ٢٨٩)، مِن كتب المالكية:

«**اعلم أنَّه إذا أُغمِي عليه كل النَّهار:** فإنَّه يَقضي مُطلقًا على المشهور».اهـ

القول الثاني: أنَّ صومه صحيح.

وهو قول أبي حنيفة، والمُزني مِن الشافعية.

وذلك: قياسًا على النائم حيث لم يَمنع زوال استشعاره مِن صحَّة صومه بالإجماع.

وأجِيب عن قياسهم هذا:

بأنَّ النائم يُفارق المُغْمَى عليه، إذ النائم يَرجع إلى استشعاره وعقله وإدراكه بالتنبيه والإيقاظ، وأمَّا المُغْمَى عليه فلا يَرجع إذا فُعِل بِه ذلك.

المسألة الثالثة:

المكلَّف إذ نَوى الصيام مِن الليل، ثُمَّ وُجِدَتْ مِنه إفاقة في النَّهار، ثُمَّ أُغْمِي عليه في باقيه، فصومه صحيح لوجود النِّية مِن الليل، والإمساك بنِيَّة في جُزء مِن النَّهار.

حيث قال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٢١ ـ مسألة رقم:٦٢):

«**واتفقوا على:** أنَّ مَن وُجِدَت مِنه إفاقة في بعض النَّهار، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه باقيه، فإنَّ صومه صحيح».اهـ

ويَعني بقوله: "واتفقوا": أي: الأئمة الأربعة.

وجاء في كتاب "التاج والإكليل لِمُختصر خليل" (٣/ ٣٤٢)، مِن كتب المالكية:

«**مِن "المُدونة":** مَن أُغمِي عليه بعد أنْ أصبح، ونيته الصوم، فأفاق نصف النهار، وأُغمِي عليه، وقد مضَى أكثر النَّهار، أجزأه صوم ذلك اليوم».اهـ

وجاء في كتاب "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: ٣٠٨):

«**والذي عوَّل عليه شُرَّاح "خليل" وهو المُعتمد:** أنَّه إنْ أُغمِي عليه كل النَّهار أو جُلّه فلا بُد مِن القضاء، سلِم أوَّلُه أو لا.

وإنْ أُغمِي عليه أقل مِن الجُل ـ الشامل للنصف ـ فإنْ سلِم أوَّلُه أجزأ، وإلا فلا.

وقولنا: "سلِم أوَّلُه" **أي:** سلِم مِن الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها أُغمِي عليه، حيث سلِم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإنْ لم يُوقعها على المُعتمد.

حيث تقدَّمت له نية في تلك الليلة قبله باندراجها في نيَّة الشهر، وإلا فلا بُد مِنها لعدم صحَّته بدون نية».اهـ

المسألة الرابعة:

قليل الإغماء في نهار الصوم لا يُؤثر على الصوم، والصوم معه صحيح.

قال الفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المَربع" (١/ ٣٨١):

«وقليل الإغماء لا يُفسِد الصوم وفاقًا».اهـ

ويَعني بقوله "وفاقًا": اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

ومِمَّا يَدُل على أَنْ يَسير الإغماء خلال الصوم لا يُفسِده:

ما أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" بسند جيد، عن نافع أنَّه قال: **((كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ))**.

والغَشْيُ أو الغَشِيُّ: قليل الإغماء.

وجاء في كتاب "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة" (١/ ٢٨٩)، مِن كتب المالكية:

«وأمَّا إذا أُغمِي بعد انعقاد الصوم، وكان يسيرًا، فلا أثر له.

وظاهر كلام اللخمي أنَّه متفق عليه، وليس كذلك بل حَكَى ابن يونس عن عبد الملك: أنَّه يَقضي في القليل والكثير».اهـ

المسألة الخامسة:

من أغْمَي عليه في شهر رمضان واستمر مع الإغماء حتى مات، فلا صيام عنه، ولا إطعام عنه.

وسبب ذلك: أنَّ الإغماء مرَض مِن الأمراض، والمريض إذا مات قبل التمكُّن مِن القضاء، سقط عنه الصيام إلى غير بدَل كالحج.

وإلى هذا في المريض ذهب عامَّة العلماء.

وقد نَسبه إليهم: أبو سليمان الخطابي الشافعي، وأبو محمد البغوي الفراء الشافعي.

فقالا ـ رحمهما الله ـ:

«**واتفق عامة أهل العلم على:** أنَّه إذا أفطر بعُذر سَفر أو مرض ثُمَّ لم يُفرِّط في القضاء، بأنْ دام عُذره حتى مات، أنَّه لا شيء عليه، غير قتادة».اهـ

وحكاه الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ: إجماعًا مِن العلماء.

وأخرج عبد الرزاق، بسند صحيح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((**فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»**)).

المسألة السادسة:

عن قضاء المُغمى عليه صلاة الفريضة.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما تركه المُغمَى عليه مِن صلاةٍ وقت إغمائه، هل يقضيها إذا أفاق، على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه لا قضاء عليه.

وإلى هذا القول ذهب جماهير العلماء، **مِنهم:** مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

وهو قول الفقهاء السَّبعة مِن التابعين.

ورجَّحه: ابن عثيمين، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عدم القضاء حين أُغمِي عليه.

أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، وغيرهم.

وهذا القول هو الراجح، لأثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الصَّحيح في عدم القضاء.

القول الثاني: إذا كان الإغماء في أقل مِن خمس صلوات قضَى، وإلا سقط عنه القضاء.

وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنَّه يجب القضاء عليه.

وهو المشهور في مذهب أحمد، ونُقل عن بعض التابعين.

وجاء عن عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ بأسانيد فيها ضعف.

وذلك: قياسًا على النائم.

وأُجِيب عن هذا القياس:

بأنَّ الإغماء يَحصل بغير اختيار مِن المُغمَى عليه، بخلاف النوم.

وقد يطول الإغماء لِسَنوات، أو يموت المُغمَى عليه ولمَّا يَفق، وأمَّا النائم فيَستشعِر، حيث يستيقظ إذا أُوقظ.

المسألة السابعة:

عن وجوب قضاء المُغْمَى عليه الصلاة التي أفاق في وقتها.

وسبب ذلك: أنَّه قد أدرَك الوقت، وهو مِن أهل الوجوب، وعاقل بالغ.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**)).

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (١/ ٤١٩):

«**وأمَّا مَن أفاق وأدْرَك مِن الوقت ما يَقضِي فيه الصلاة:** فلا خلاف بين الأئمَّة فيه أنَّه إذا أفاق في وقتٍ يُمكِنه الأداء أنَّها تَلزَمه».اهـ

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما يَقضي مِن صلاة في اليوم الذي أفاق فيه.

فقيل: يَقضي صلاة الوقت فقط.

وقيل: يَقضي الصلاة المجموعة، كالظهر مع العصر إذا استيقظ في وقتها، والمغرب مع العشاء إذا استيقظ في وقتها.

وقيل: يَقضي جميع صلوات هذا اليوم.

تنبيهان:

الأوَّل: المُبنَّج يُلحق بالنائم في وجوب قضاء الصلوات التي فاتته، لأنَّ التبنيج يَحصل بإرادته، أو رِضَاه حُكمًا، ولا يطول.

ذكَر ذلك العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

الثاني: الهَرِم إذا خرف يُلحق بالمجنون في عدم وجوب قضاء الصلاة، لِزوال العقل.

ذَكر ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.]

الشرح: ــ

مِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصوم: السَّب والشَّتم والغِيبة والنَّميمة في أثناء نهار الصوم.

وهو قول المذاهب الأربعة.

وقد نَقل ذلك عنهم: الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي، وغيره.

بل نَقل الإمامان موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

وكلُّ ما ورَد مِن أحاديث في فساد الصوم بالغِيبة والنَّميمة، وغيرهما مِن المعاصي، فلا تصحُّ عن رسول الله ﷺ.

إلا أنَّ المعاصي شديدة الخطورة على الصائم، فهي تُنقِص أجْر الصوم، بل قد تُذهِب ثواب صومه كلِّه إذا كثُرت أو كبُرت.

حيث صحَّ أنَّ النَّبي ﷺ قال: **((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))**، أخرجه البخاري.

والمُراد بقول الزُّور: «جميع الأقوال المُحرَّمة».

فيدخل فيه: الكذب، وشهادة الزُّورِ، والغِيبة، والنَّميمة، والقذْف، والإفك، والبُهتان، والغِناء، والاستهزاء، والسُّخرية، وسائر ألوان الباطل مِن الكلام.

وثبَت أنَّ النبي ﷺ قال: **((رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ))**، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم.

وثبَت أنَّ النَّبي ﷺ قال: **((لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ))**، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وغيرهما.

وقال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: **((إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ، وَدَعْ عَنْكَ أَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً))**، أخرجه ابن أبي شيبة.

وصحَّ عن أبي المُتوكِّل النَّاجي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: **((كان أَبِو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: «نُطَهِّرُ صِيَامَنَا»))**، أخرجه هنَّاد في "الزُّهد"، وأبو نُعيم في "حلية الأولياء".

وثبَت عن ميمون بن مِهران التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((إنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ))، أخرجه ابن أبي شيبة.

وصحَّ عن عطاء بن السائب ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((كانَ أصحابُنا يقولونَ: «أَهْوَنُ الصِيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»))، أخرجه مُسدَّد كما في كتاب "المطالب العالية".

وترك المعاصي مِن تعظيم الله، وتعظيم أحكام شريعته، وقد قال سبحانه: { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ، وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.]

الشرح:

تحت كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا أربع مسائل:

المسألة الأولى:

الجماع في الليل مِن شهر رمضان جائز بالقرآن، والسُّنة النَّبوية.

أمَّا القرآن، فقد قال الله ـ جلَّ وعلا ـ: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }.

وأمّا السُّنة النَّبوية، **فمِنها:**

أوَّلًا ـ ما أخرجه البخاري مسلم، عن عائشة وأُمِّ سلمة ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهما قالا: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ)).

ثانيًا ـ ما أخرجه البخاري، عن عائشة وأُمِّ سلمة ـ رضي الله عنهما ـ عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)).

المسألة الثانية:

الجماع في نهار شهر رمضان مُحرَّم على الصائم بالقرآن، والسُّنة النَّبوية، والإجماع.

أمَّا القرآن، فقد قال الله ـ جلَّ وعلا ـ: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }.

وأمّا السُّنة النَّبوية، فمِنها:

أوَّلًا ـ ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ)).

ثانيًا ـ ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((يَقُولُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي)).

وأمَّا الإجماع، فقد نقله: أبو بكر الجصَّاص مِن فقهاء الحنفية، وأبو محمد البغوي، وأبو زكريا النَّووي، والخطيب الشربيني، مِن فقهاء الشافعية، وابن

بَشير القاضي، وابن ناجي التنوخي، والآبي الأزهري، مِن فقهاء المالكية، وابن قاسم مِن فقهاء الحنابلة، وغيرهم.

المسألة الثالثة:

عن فساد الصوم بالجِماع في نهار اليوم.

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٩):

«**فصل:** فيما يُفطِّر الصائم، وما لا يُفطِّره.

وهذا نوعان: مِنه ما يُفطِّر بالنَّص، والإجماع، **وهو:** الأكل، والشُّرب، والجماع».اهـ

وقال أيضًا (٢٥/ ٢٤٤): «**ومعلوم أنَّ النص، والإجماع:** أثبتا الفِطر بالأكل، والشُّرب، والجماع والحيض».اهـ

وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٢٤٢):

«والجماع في نهار رمضان مُفسِد للصيام بالكتاب، والسُّنة، والإجماع».اهـ

المسألة الرابعة:

عن حُكم مُباشر وتقبيل الصائم امرأته في نهار الصوم.

المُراد بالمُباشرة: «ما يَحصل بين الزَّوج وزوجته مِن تقبيل وضَم، ونحوه، ما لم يكن جماعًا بالإيلاج في الرَّحم أو الدُّبر».

وسُمِّيت "مُباشَرة" لالتقاء بشرة الرَّجل مع بشرة امرأته، وتلامسهما.

والقُبلَة داخلة في المُباشرة.

١ ـ وقد أخرج البخاري ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)).**

ـــ وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ)).

ـــ وأخرج مسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ)).

٢ ـ وأخرج مسلم، عن عمرو بن أبي سلَمة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: ((سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ»، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ)).

٣ ـ وأخرج مسلم، عن حفصَة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ)).

ولأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في مُباشرة وقُبلة الرَّجل الصائم امرأته أقوال:

القول الأوَّل: الجواز إذا لم تُحرِّك الشهوة.

وهو رواية عن مالك.

ونُقِل عن جمْع مِن الصحابة، والتابعين، وكثير مِن الفقهاء.

القول الثاني: الكراهة مُطلقًا، في حق الشيخ الكبير والشاب.

وهو قول مالك.

ونُقِل عن جمْع مِن الصحابة، والتابعين، وعديد مِن الفقهاء بعدهم.

لأنَّ ترْك المُباشرة والقُبلة أبعَد عن انجرار الصائم إلى ما هو مُحرَّم، ويُفسِد صومه، إذ هُما مِن دواعي فورة الشهوة والجماع.

ويَدل على ذلك:

تفريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ بين النبي ﷺ وبين غيره في التقبيل والمُباشرة، حيث قالت: ((وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)).

أي: أملككم لِنفسه أنْ تَنجر إلى ما لا يَحِل.

١ ـ وصحَّ عن ابن المُسيب ـ رحمه الله ـ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ»، فَقَالَ: «وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْحِفْظِ، وَالْعِصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»))، أخرجه عبد الرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة.

٢ ـ وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ))، أخرجه ابن أبي شيبة.

ـــ وأخرج مالك بسند صحيح، عن نافع: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»)).

٣ ـ وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه: ((سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ دَلِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ»))، أخرجه عبد الرزاق.

ـــ وصحَّ في "المُدونة": ((أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى الصَّائِمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ)).

٤ ـ وصحَّ عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ))، أخرجه ابن أبي شيبة.

٥ ـ وثبت عن الشيباني ـ رحمه الله ـ في المُباشرة أنَّه قال: ((سَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَكَرِهَهَا))، أخرجه ابن أبي شيبة.

٦ ـ وجاء بسند صحيح إلى الزُّهري ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَامًا، وَيَقُولُونَ: «رُبَّمَا تُدَاعَوْنَ إِلَى أَكْبَرِ مِنْهَا»))، أخرجه عبد الرزاق.

وهذا القول هو الأظهر.

القول الثالث: الكراهة للشاب دون الشيخ.

ونُقل عن مكحول مِن التابعين، وقاله جماعة مِن الفقهاء.

وثبت عن عَنْ أبي مِجْلَز ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ «فَرَخَّصَ لَهُ، فَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهَاهُ»))، أخرجه عبد الرزاق.

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((«لَا بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ» يَعْنِي: وَهُوَ صَائِمٌ))، أخرجه ابن أبي شيبة.

وصحَّ عند مالك في "الموطأ": ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ)).

القول الرابع: الإباحة مُطلَقًا.

ونُقِل عن جمْع مِن الصحابة، والتابعين، وقال بِه جمع عديد مِن الفقهاء.

القول السادس: الإباحة في صوم التطوع، والمَنع في صوم الفرض.

وهو رواية عن مالك.

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم" (٤/ ٤٤):

«حُكم المُباشرة عندهم حُكم القُبلة، وهي أشد وأخوف».اهـ

تنبيهات:

التنبيه الأوَّل: عن حُكم القُبلة للصائم الذي لا يَأمَن على نفسه.

قال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤١٠):

«**وأجمعوا على:** أنَّه تُكره القُبلة لِمَن لا يأمَن مِنها أنْ تُثير شهوته».اهـ

وهذه الكراهة، كراهة تحريم عند مالك، وأحمد، والشافعية في الأصَح.

التنبيه الثاني: عن إنزال المَنِي بسبب تقبيل أو مسٍّ أو مُباشرة فيما دُون الفرْج.

إنزال المني بسبب تقبيل أو مسٍّ أو مُباشرة فيما دون الفرْج يَفسُد بِه الصوم، بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على فساد الصوم بذلك: أبو الحسن الماوردي الشافعي، وابن رُشد الحفيد المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وغيرهم.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ))**.

ومعنى قولها **((لِإِرْبِهِ)) يَعني:** وطره.

وقال الفقيه شمس الدِّين الزَّركشي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "مختصر الخرقي" (٢/ ٥٨٠)، عند هذا الحديث:

«**وفيه:** إشارة إلى أنَّ مَن لا يَملك إرْبه يَضُره ذلك».اهـ

التنبيه الثالث: عن القُبلة والمُباشرة إذا لم يُصاحبهما إنزال مَنِيّ أو مذْي.

قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٠/ ٥٦ـ٥٧):

«**وقد أجمع العلماء على:** أنَّ مَن كرِه القُبلة لم يَكرهها لِنفسها، وإنَّما كرهها خشية ما تَحمل إليه مِن إنزال، وأقل ذلك المَذي.

ولم يختلفوا: في أنَّ مَن قبَّل وسلِم مِن قليل ذلك وكثيره، فلا شيء عليه».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٨/ ٢٢٣ ـ عند حديث رقم:١١٠٦):

«**ولا خلاف:** أنَّها لا تُبطل الصوم إلا أنْ يُنزِل المَنِي بالقُبلة».اهـ

التنبيه الرابع: عن الرَّجل تُقبِّله المرأة بغير اختياره فيُنزل مَنِيًّا.

قال الفقيه موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٦٥):

«أو تُقبِّله امرأة بغير اختياره فيُنزل، أو ما أشبَه هذا.

فلا يَفسُد صومه، لا نعلم فيه خلافًا.

لأنَّه: لا فِعل له، فلا يفطر، كالاحتلام».اهـ

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ الْوَطْءِ.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــــ

لا حرَج على الصائم: أنْ يَطلع عليه الفجر وهو جُنب.

ولا حرَج عليه: أنْ يُؤخِّر اغتساله مِن الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، وسواء أخَّره عن عمْد أو لِعُذر.

وصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

وإلى هذا ذهب عامَّة العلماء.

وقد نَسبه إليهم: موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي.

ودليل ذلك:

أوَّلًا ـ قول الله تعالى في آيات الصيام مِن سورة "البقرة": **{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.**

ووجْه الاستدلال مِن هذه الآية:

أنَّ الله تعالى أباح المُباشرة إلى تبيُّن الفجر، فدَلَّ على أنَّ مَن باشر إلى حين التَّبيُّن لن يَقع مِنه الغُسل إلا بعد دخول وقت الصوم.

لأنَّ لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر: أنْ يُدركه الفجر وهو جُنب، ولازم الحقِّ حق.

ذكر ذلك العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ.

ثانيًا ـ ما أخرجه البخاري، مسلم، عن عائشة وأُمِّ سلمة ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهما قالا: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ)).

ثالثًا ـ ما أخرجه البخاري، عن عائشة وأُمِّ سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)).

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٠/ ٤٤)، عن هذه المسألة:

«وما أعلم خلافًا في ذلك إلا ما يُروى عن أبي هريرة، وهو قوله: ((مَن أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم))».اهـ

وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الأحكام" (٢/ ٦٠٥)، عن هذه المسألة:

«كان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا على أنَّه لا بأس بِه، ولا يُوجد فيه إلا خلاف شاذ».اهـ

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِك، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِك حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.]

الشرح:

في كلام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا مسألتنان:

المسألة الأولى:

عن المَذي إذا خرج بسبب مسٍ للمرأة أو تقبيل أو نظر.

المَذي: «ماء رقيق يَخرج عند مُداعبة الرَّجل امرأته أو التفكير بالجماع بدون دَفق أو إحساس أو فتور».

ولأهل العلم ـ رحمهم الله ـ في خروجه مِن الصائم بسبب القُبلة أو المُباشرة قولان:

القول الأول: أنَّ صومه لا يَفسُد.

وهو قول عامَّة أهل العلم أو أكثرهم.

بل قال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المُجتهد" (٢/ ١٥٣):

«**فكلهم يقولون:** إنَّ مَن قبَّل فأمْنَى فقد أفطر، وإنْ أمْذَى فلم يُفطر إلا مالك».اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ٤٠٧):

«**وأجمعوا على:** أنَّ مَن لمَس فأمذَى أنَّ صومه صحيح إلا أحمد، فإنه قال: يَفسد صومه، وعليه القضاء ».اهـ

وحُجَّة هذا القول:

أنَّ المَذْي خارج لا يُوجب الغُسل، فأشبَه البول في الحُكم.

القول الثاني: أنَّ صومه يَفسُد، وعليه القضاء.

وهو قول مالك، وأحمد.

ـــ لكن قال الفقيه ابن بطال المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح البخاري" (٤/ ٥٣):

«**قال بعض البغداديين مِن أصحاب مالك:** القضاء في ذلك عندنا استحباب».اهـ

ـــ وقبْله قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١٠/ ٥٨):

«**والمُتأخِّرون مِن أصحاب مالك البغداديون يقولون:** إنَّ القضاء هاهُنا استحباب».اهـ

ـــ ونَقل في كتابه "التمهيد" (٥/ ١١٥)، عن الفقيه ابن خويز منداد المالكي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

«**القضاء على مَن قبَّل فأمْذى عندنا:** مستحب ليس بواجب».اهـ

ـــ وقال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف" (٧/ ٤١٧-٤١٨):

«قوله: (**أو أمْذَى**) يعنى: إذا قبَّل أو لمس فأمْذَى، فسد صومه على الصحيح مِن المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يُفطر.

اختاره الآجُرى، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدِّين، نقله عنه في "الاختيارات".

قال في "الفروع": وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

واختار في "الفائق": أنَّ المَذْى عن لَمْس لا يُفسِد الصوم، وجزَم بِه في "نهاية ابن رَزِين"، و "نظمها"».اهـ

المسألة الثانية:

عمَّن تعمَّد التقبيل والمُباشرة حتى أمْنَى.

مِن تعمَّد التقبيل والمُباشرة حتى أنزل مَنِيًّا، فقد حصل له أمران:

الأمر الأوَّل: فساد صومه، بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على فساد الصوم بذلك: أبو الحسن الماوردي الشافعي، وابن رُشد الحفيد المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وغيرهم.

الثاني: وجوب القضاء عليه لِهذا اليوم، بالإجماع.

حيث قال الفقيه موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ٣٦٥)، بعد أنْ ذكر جُملة من المُفطرات ومِنها الإنزال:

«**الفصل السابع:** أنَّه متى أفطَر بشيء مِن ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا.

لأنَّ الصوم ثابت في الذِّمة، فلا تَبرأ مِنه إلا بأدائه، ولم يُؤدِّه، فبَقِي على ما كان عليه».اهـ

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل عليه بسبب إنزال المَنِي بالتقبيل أو المُباشرة فيما دُون الفرْج مع القضاء كفارة؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ عليه كفارة جماع.

وهو قول الحسن البصري، وعطاء، مِن التابعين، ومالك، وابن المُبارك، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

ووجْه هذا القول: أنَّ الإنزال هو المُبتغى مِن الجماع، وقد حصَل بالتقبيل أو المُباشرة، فأشبَها إنزال الجماع، وأخَذَا نفس حُكمه.

القول الثاني: أنَّه ليس عليه كفارة.

وهو قول قتادة، وسعيد بن جُبير، والنَّخعي، وابن سيرين، وحمَّاد، والزُّهري، مِن التابيعن.

وقول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المُنذر، والظاهرية.

وهو الأظهر.

لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا إجماع، والتقبيل والمُباشرة ليستا بإيلاج في الفرْج، ونص الكفارة لك يَرد إلا في الإيلاج فقط.

ـــ ثم قال الإمام المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

[وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْت فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ.

ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ)).]

الشرح: ــ

ـــ قِيام ليالي شهرِ رمضان بالصلاة فيها بعد الانتهاء مِن صلاة العشاء، وسُنَّتِها الراتِبة:

مِن أفضلِ الطاعات، وأعظمِها أجْرًا، وأكثرِها تكفيرًا للسيِّئات.

لِمَا أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»))**.

يَعني: إيمانًا بمشروعيته، واحتسابًا للأجْر فيه.

وقال الفقيه النَّوويُّ الشافعي ـ رحمه الله ـ: «والمُراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتَّفق العلماء على استحبابها».اهـ

وسُمِّيَت بالتراويح، لأنَّهم كانوا يَستريحون بعد السلام مِن كل أربع ركعات، فيجلسون بسبب طول القيام في صلاتها، لِطول قراءة القرآن فيها.

وإنْ صلَّى الإمام أو الرَّجل في بيتِه بإحدى عشرة ركعة: فحَسنٌ جدًّا.

وإنْ صلَّى بثلاثٍ وعشرين ركعة: فحَسنٌ أيضًا.

وإنْ صلَّى بأقَلّ أو أكثر مِن ذلك: فجائز، وحَسَن.

وقد أجمع العلماء لا اختلاف بينَهم على:

أنَّه لا حَدَّ لِعدد ركعات قيام الليل في رمضان، وغيره مِن الأشهر، وأنَّ للعبد أنْ يُصلِّي ما شاء مِن عدد.

وقد نَقل إجماعهم: ابن عبد البَرّ المالكي، والقاضي عِياض المالكي، وأبو زُرْعة العراقي الشافعي ـ رحمهم الله ـ، وغيرهم.

ويدُلُّ على ذلك أيضًا مع الإجماع:

أوَّلًا ـ ما أخرج البخاري، ومسلم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبي ﷺ وهو يَخطُب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: ((**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**)).

فلم يُحدِّد النَّبي ﷺ لهذا السائل عددًا مُحدَّدًا مِن الركعات يقوم بِه الليل، بل أطلَق العدد، فدلَّ على أنَّ له أنْ يُصليَّ ما شاء مِن عدد.

ثانيًا ـ ما أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، عن عمرو بن عبَسَة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**)).

وصحَّحه: ابن خزيمة، والحاكم، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

ثالثًا ـ ما صحَّ عن أسامة بن زيدٍ، وابن عباسٍ ـ رضي الله عنهم ـ أنَّهما قالا: ((**إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، وَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أَوْتِرْ**))، أخرجه ابن أبي شيبة.

رابعًا ـ ما أخرجه البخاري، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((**أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**)).

خامسًا ـ ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة أنَّه سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((**أُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ»**)).

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «إسناده صحيح».اهـ

والأمر في العدد واسع، كما ذكر الإمام المُصنِّف ابن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، أنَّه سَأل أمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ((**كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»**)).

وصحَّ عن السَّائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((**كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِائَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ حَتَّى كَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ**)).

وقد صحَّح هذا الأثر جمعٌ كثيرٌ مِن العلماء.

ـــ وصحَّ أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى التراويح بالناس إمامًا في المسجد عِدَّة أيَّام، ثم تَرَك صلاتَها جماعةً خشية أنْ تُفرَض عليهم، وصلَّى في بيته.

حيث أخرج البخاري ومسلم، عن أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)).

وصحَّ عن جماعة عديدة مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: أنَّهم كانوا يُصلُّون التراويح في بُيوتهم.

وصحَّ عن آخَرِين مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: أنَّهم كانوا يُصلُّونها في المسجد مع الإمام.

وبناء على ذلك:

فلا حرَج على مَن فعَل هذا أو هذا، وقد أحْسَن عند جميع العلماء، لا اختلاف بينهم في ذلك.

ـــ إلَّا أنَّ مَن صلَّى مع الإمام في المسجد، فالأفضل في حقِّه:

أنْ لا يَنصرِف حتى يَنتهي الإمام مِن صلاته، ليُكتَبَ له أجْرُ قيام ليلةٍ كاملة.

وذلك: لِمَا صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ))، أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ـــ وإنْ أحبَّ مَن صلَّى التراويح وأوتَر مع الإمام أنْ يُصلِّي في آخِر الليل إذا رجَع إلى بيتِه.

فلَه أنْ يُصلِّيَ باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

ويجوز له طريقتان في صلاته هذه:

الطريقة الأولى: أنْ يُصلِّيَ شفعًا ما شاء مِن ركعات، دون وِتْر.

يعني أنَّه: يُصلِّي ركعتين ركعتين ما شاء مِن عدد، ويُسلِّم مِن كل ركعتين، ولا يُوتِر، لأنَّه قد أوْتَر مع الإمام بعد صلاة العشاء.

وصحَّت هذه الطريقة عن جمعٍ مِن أصحاب النَّبي ﷺ، **مِنهم:** عمار بن ياسر، وعبد الله بن العباس، ـ رضي الله عنهم ـ.

فثبَت عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((**أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَرَكْتُ وَتْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ**))، أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار".

الطريقة الثانية: أنْ يَنقُضَ وِتْرَه الذي أوتَرَه مع الإمام.

والمُراد بنقض الوِتر: «شَفْعه بركعةٍ تُلْغِيهِ، لِيَتَنَفَّلَ العبد بعدَها بما شاء مِن ركعات، ثُمَّ يُوتِر».

وكلُّ ركعتين تُسمَّى شفعًا، والواحدة وِتْرًا.

فيُصلِّي أوَّلًا ركعة واحدة يَنوي بقلبه ضَمَّها إلى ركعة الوتر الأخيرة التي صلَّاها مع إمامه، فيكون بهذا قد ألْغَى وِتْرَه السَّابق ونقَضَه، وأصبَحت صلاتُه السَّابقة مع الإمام شفعًا لا وِتْرَ فيها، ثمَّ يُصلِّي ركعتين ركعتين ما شاء مِن عدد، ويُسلِّم مِن كل ركعتين، ويُوتِر.

وصحَّت هذه الطريقة عن جمعٍ مِن أصحاب النَّبي ﷺ، **مِنهم:** عثمان بن عفان، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ـ رضي الله عنهم ـ.

فصحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: ((**أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَى وِتْرٍ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى رَكْعَةً إِلَى وِتْرِهِ فَيَشْفَعُ لَهُ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ**))، أخرجه عبد الرزاق، وغيره.

بل قال الفقيه الزَّركشِيُّ الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «وصحَّ عن اثني عشر مِن الصحابة نَقْضُ الوِتر بركعة».اهـ

وثبَتت الطريقتان جميعًا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، إذ أفتَى رجلًا فقال: ((**إِنْ شِئْتَ إِذَا أَوْتَرْتَ قُمْتَ فَشَفَعْتَ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ**))، أخرجه عبد الرزاق، وغيره.

شرح:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.